



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : إدارة و مالية عامة

تحت إشراف الأستاذة

حسيبة رحمانى

إعداد الطالب

رشيد وزانى

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد رئيسا

الأستاذة: حسيبة رحمانى مشرفا و مقرا

الأستاذ: دريدر مالكي عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

الأحد 2016/06/26 على 12:30 سا



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : إدارة و مالية عامة

تحت إشراف الأستاذة

حسيبة رحمانى

إعداد الطالب

رشيد وزانى

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد رئيسا

الأستاذة: حسيبة رحمانى مشرفا و مقررا

الأستاذ: دريدر مالكي عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

الأحد 2016/06/26 على 12:30 سا

شكر و تقدير

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل للذي خلق السماوات بلا عمر، و رزق الرزق ولم ينسى أحد ، اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، و لك الحمد على كل حال ...
بعد شكرنا لله عز و جل الذي وفقنا إلى ما يحبه و يرضاه في مجال العلم و المعرفة ، ثم و من باب الاعتراف بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

«من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه»

يشرفنا أن أتقدم بعظيم الشكر و التقدير ، و بأخلص الدعاء بالخير لكل أساتذتنا المحترمين كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة، كما نوجه خالص شكرنا إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة ، إلى الذي كان و مازال وندعوا أن يبقيه للدروب منير الأستاذة المشرفة :
حسبة رحمانى .

كما لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى مسؤولي العمل على كل مساعداتهم المادية و المعنوية التي لا يمكنني حتى وصفها، عمال قباضة الضرائب ببشلول.
إلى كل الزملاء تخصص ماستر ادارة و مالية .

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، فاللهم
أجزل لهم الجزاء

و العطاء و وفقهم إلى ما تحب و ترضى إنك سميع مجيب .

إهداء

الحمد للذي بنعمته تتم الصالحات ، و شئى جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ، و لكن الأجل أن يتذكر من كان السبب في ذلك، أهدي ثمرة هذا المجهود :

صدقة جارية إلى من كان يتمنى أن يرى هذا العمل و قد اكتمل إلا أن الأقدار والأعمار بيد الله، إلى ينبوع العطاء و الثقة بالنفس، إلى من نزع من روحه و راحته لإسعادي، إلى من رباني أراذلي أن أبلغ المعالي ، إليك أبتاه ، رحمتك الله و طيبه ثراك و جزاك الله الجزاء الأوفر .

إلى رمز الوفاء و فيض السخاء و جود العطاء عند البلاء، إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه و سلم الجنة تعدت أقدام النساء ، إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي و أضاءت لي الدرب بالشموع، إلى أول اسم تلفظت به شفاهي، إليك أمه، أطال الله في عمرك .

إلى صاحبة القلب الطيب التي ساعدتني بالفعل و الكلمة الطيبة أختي الصغرة. إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي، إلى الذي كان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان و تحمل عبئ الحياة، أختي الكبرى و الأم الثانية إلى أختي و براعم العائلة

إلى التي هي نبراسا و امتلاً حبها قلبي، إلى زهرة الأمل و الحياة ابنتي

ليزيا

إلى التي اختارها القدر لتكون زوجتي و رفيقة دربي.
إلى كل من علمني حرفاً و أنار حياتي بشعاع العلم و الأمل.
إلى من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل.
إلى من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدي.

مقدمة :

مقدمة :

مقدمة :

يعاني العالم اليوم من عدة صعوبات و لعل أهمها استئراء ظاهرة الفساد الذي أصبح أهم المشكلات التي تواجه النظام العالمي الجديد، بل يكاد يكون المشكلة الرئيسية على الاطلاق، حيث لم تعد ظاهرة الفساد اليوم مجرد مشكلة داخلية تتعلق بدولة ما بل أصبحت ظاهرة معولمة، فهو بشكل عام ظاهرة قديمة في فحواها اتخذت أساليب جديدة وأشكالا مختلفة منها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و القانونية فهو بمثابة معضلة عالمية تسود اقتصاديات جميع الدول باختلاف درجة نموها و تطورها، و له تأثير على الأمن الاقتصادي، الاجتماعي و الأداء المالي لحكومات الدول، و تختلف أسبابه تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية فضلا عن تباين المجتمعات في تحليل الأسباب المؤدية للفساد، و هو بدرجة الأولى ظاهرة اجتماعية يتم من خلالها انتهاك قواعد العقد و المبادئ والنظم القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة بما يضر بها عن طريق سلوك طرق غير مشروعة للوصول إلى الأهداف الخاصة.

لمحاربة هذه الظاهرة و القضاء عليها يجب وضع قواعد قانونية صارمة و آليات جد فعالة تسهر على محاربة الفساد و دراسة ظواهره و معالجتها بشتى الوسائل، و لقد ازدادت أهمية البحث في سبل الوقاية منها و محاربتها في العصر الراهن بسبب زيادة التقدم التقني والعلمي الذي أسهم في اختراع وسائل جديدة و دقيقة لسرقة الأموال العامة و كيفية ستر الجرائم.

الجزائر من بين الدول التي ابتلت بهذه الظاهرة بكافة أشكالها و أنماطها على مر العصور، حيث تبددت على إثر هذه الظاهرة ثروات البلد، و أصبحت ظاهرة الفساد التحدي الأكبر الذي يواجه الحكومة الجزائرية في ظل وجود بيئة حاضنة لهذه الظاهرة التي باتت تستشري بشكل سريع في مؤسسات الدولة، و محاولة منها التصدي لها و الوقاية منها وضعت سياسات و قوانين و أنشأت مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة، حيث يمكن الإشارة إلى وجود ترسانة قانونية ضخمة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و التضييق على ممارسي الفساد، إضافة إلى وجود مؤسسات رسمية كلفت بمكافحة الظاهرة و العمل على الحد منها.

مقدمة :

لكن الجزائر لا تزال تقبع في مؤخرة ترتيب الدول التي تعرف انتشار كبير للفساد حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية، ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى قوة هذه القوانين ومدى فعالية المؤسسات التي تظهر لنا أحيانا و كأنها مسلوقة الإرادة و غير مستقلة وموجهة في عملها، و عن مدى وجود إرادة سياسية قوية و نية حقيقية من طرف النخبة الحاكمة اتجاه مكافحة الظاهرة.

و على ذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد استنادا على السياسات التي انتهجتها الجزائر في التعامل مع الظاهرة على الاعتبار أن الأمر لا يتعلق بما يسن من نصوص قانونية و ما يعرض من جزاءات جنائية، و إنما بضرورة تطابق هذه النصوص مع الظروف القائمة.

و انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

ما مدى فعالية السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد ؟

و يشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور و تدور حول الدراسة شكلا و مضمونا و تحليلا في الإجابة عليها و منها:

➤ ما هي الظروف و العوامل التي أدت إلى انتشار الفساد في الجزائر و ما هي مظاهر تأثيره؟

➤ ما واقع عمل المؤسسات الرسمية و غير الرسمية المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر؟

➤ كيف يتم الإعداد لمحاربة الظاهرة في بلد كالجزائر و هل تعطي هذه المحاربة آثار ملموسة؟

فرضيات الدراسة:

تقودنا معالجة الاشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية إلى طرح الفرضيات التالية :

- **الفرضية الرئيسية :** ترتبط فاعلية مكافحة الفساد في الجزائر بتوفير الإرادة السياسية الحقيقية و تطوير الهيكلة البنوية و الوظيفية للمؤسسات المتخصصة في مكافحته مع تجسيد استقلاليتها و العمل على وضع استراتيجية وطنية يشارك فيها الجميع.

مقدمة :

- الفرضيات الفرعية:

- ضعف أداء المؤسسات السياسية و آليات مكافحة الفساد في الجزائر قلص من دورها في مكافحة الفساد.
- تظل الإرادة السياسية و إشراك المجتمع المدني مطلبا أساسيا لأية استراتيجية من أجل مكافحة الفساد في الجزائر و الوقاية منه.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجه، و هذه الدراسة تهتم بموضوع التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، و من هنا تكمن أهمية الدراسة كونها تحاول معرفة و بحث أسباب الفساد و آثاره من خلال تسليط الضوء على حركية الظاهرة و محاولة رصد و تشخيص مظاهرها في الجزائر، و إبراز الخطورة و التحديات التي نعيشها في ظروف تطبعها هذه المعاملات بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة.

و يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع الجزائري مؤسسات و آليات لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة إلا أنها اتسمت بالجزئية و العشوائية مما يجعلها غير مؤثرة بالشكل المطلوب للقضاء عليها، هذا ما يستدعي ضرورة تبني نهج اصلاحي مغاير للأنماط السابقة بالتركيز على أسباب الفشل و تقديم الحلول لمكافحة ظاهرة الفساد.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى :
- طرح مفهوم الفساد وفق أسس عملية و دراسة ظواهره.
- تشخيص معالم الظاهرة في ظل الواقع السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر.
- الكشف عن مخاطر الفساد و أثره لتجنب السلبيات الناجمة عنه و تقويم السياسات المتبعة حاليا لمكافحته .

مقدمة :

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار الموضوع نذكر منها ما يلي:

- تنامي النقاش على مستوى الدولي و الوطني و المحلي حول حجم الفساد و اتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، بعد أن عرفت سابقا نوعا من التعقيم حتى أنها كانت محظورة الذكر، لكن هذا الموضوع يشهد حاليا نقاشات واسعة، ومن ثم تدرج دراستنا في هذا السياق.
- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بسبب انتشار الفساد و انعكاساته السلبية على المجتمع، ما يفرض علينا البحث في آليات تطوير أداء المؤسسات التي تضطلع من التعاطي مع الموضوع و معالجته للخروج من هذه الأزمة.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع تكمن في الرغبة في الاصلاح قدر الاستطاعة، من خلال المساعدة و التطلع لأن يتم وضع حلول جدية و استراتيجية واضحة من أجل خلق مؤسسات و آليات ذات دور و أداء فعال لمكافحة الفساد بكل أشكاله و محاولة الوصول إلى بيئة سليمة و شبه خالية من الفساد.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع، و ذلك كما يلي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يقوم على تجميع البيانات و المعلومات و الحقائق عن مشكلة موضوع الدراسة و كذا تحليلها و تفسيرها للوقوف على دلالتها.
- **المنهج التاريخي:** الذي اعتمدنا عليه في تتبع التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر.

مقدمة :

تقسيمات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث و الإمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة و تعقبهما خاتمة و ذلك كما يلي:
استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية و الفرضيات، أهمية وأهداف الموضوع و أسباب اختياره.

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد حيث قسم الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد و تطوره في الجزائر، و في المبحث الثاني مؤشرات الفساد و آليات مكافحته.
و تناولنا في الفصل الثاني الجانب الذي يخص الفساد في الجزائر تحت عنوان ميكانيزمات الحد من الفساد في الجزائر، و قسم هذا الفصل أيضا إلى مبحثين أساسيين الأول يعالج السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، الثاني يتمحور حول النظرة المستقبلية لمواجهة الفساد في الجزائر .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المبحث الأول : مفهوم الفساد و تطوره في الجزائر

المبحث الثاني : مؤشرات الفساد و آليات مكافحته

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تعد قضية رئيسية و محورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواء كانت دول نامية أو متقدمة، و تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهتم جميع طوائف المجتمع نظرا للآثار المدمرة له بكافة أشكاله على جميع القطاعات و على جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها، و التي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو و استفحال الظاهرة، حيث ساد في كل مرحلة من مراحل نوعا معينا من الفساد (المبحث الأول : مفهوم الفساد و تطوره في الجزائر)

و إيماننا بخطورة الظاهرة سعت دول العالم إلى وضع اتفاقية دولية و تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمكافحة الفساد و وضع و تعزيز النظم الوطنية الكفيلة بمكافحته، وكي تكون انطلاقة لجميع الدول و أفراد المجتمع الدولي للسعي الحثيث نحو اتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تؤدي إلى محاصرة الفساد و مكافحته (المبحث الثاني : مؤشرات الفساد وآليات مكافحته)

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المبحث الأول: مفهوم الفساد و تطوره في الجزائر

إن الفساد بصورته الادارية والمالية لم يكن وليد المجتمعات الحديثة أي أنه لم يرتبط بوجوده مع ظهور الأنظمة الإدارية والمالية المتبعة في المؤسسات الحكومية المعاصرة ،¹ بل تطور على مدى تاريخ ، و هي ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع تصيب جميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها² ، و لهذا تناولنا في هذا المبحث بداية تعريف الفساد وخصائصه، ثم التطور التاريخي لهذه الظاهرة في الجزائر .

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه لأنه يأخذ أشكالاً متعددة و يقع في أحوال مختلفة، و في بيئات متعددة، هذا ما يقودنا إلى البحث في مفهوم الفساد من أجل محاولة الوصول إلى تعريف إجرامي مقبول عام و شامل للفساد.³

الفرع الأول : تعريف الفساد و خصائصه

أولاً: تعريف الفساد

1. الفساد لغة :

- لفظ الفساد في اللغة العربية مصدرها و فعلها فسد، يفسد، فسّاداً، والمفسدة ضد المصلحة أي تفسخ وخبثت رائحته، والفساد تحلل و تعفن،⁴ و من المفاهيم اللغوية

¹ إياك كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية ، المجلد 23، العدد 03، العراق، ص 1090.

² عز الدين بن تركي، منصف شرقي، الفساد الإداري ، أسبابه و طرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، مداخلة تدل ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة بسكرة الجزائر، 2012، ص 03.

³ باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 26 .

⁴ أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة 02، بيروت، 2001، ص 1092.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

للفساد أيضا أخذ المال ظلما أو التلف و العطب أو الجذب و القحط أو القتل و اغتصاب المال¹ ويقصد به أيضا العتو.

- ناهيك عن تفسيره بأنه العصيان لطاعة الله طبقا لتفسير الآية : " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليزيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ² و هو أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان لأفعال غير مشروعة.

2. الفساد اصطلاحا :

- الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي و بذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام و انحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل.³

- هو سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة⁴.

- تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، أما البنك الدولي فيعرفه بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁵.

- أما الفساد في التشريع الجزائري فهو جديد، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، إلا بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 28 .

² القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 40.

³ السيد علي شتا، الفساد الإداري و المجتمع المستقبلي، مكتب و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 01، مصر، 1999، ص 43.

⁴ صامويل هانتنتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، منشورات دار الساقى، بيروت، 1993، ص 77.

⁵ سمر عادل حسين، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره طرق مكافحته و دور المنظمات العالمية و العربية في مكافحته، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات، العدد السابع، العراق، 2014، ص 127.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره¹ ، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره ، و هذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعلاه، فالفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، و بالرجوع إلى الباب الرابع² من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.³

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين الفقهاء، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة، المحسوبية و المكافأة اللاحقة...

مما سبق يتضح التباين في مفاهيم الفساد انطلاقا من الآراء و الاتجاهات، حول هذا المفهوم حاولنا وضع تعريف قد يكون شاملا لكل تلك التعريفات : الفساد هو كل السلوكيات المنحرفة عكس الاستقامة و النزاهة ، و هو ممارسة و سلوك لتغليب المنفعة الشخصية على المنفعة العامة بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي.

¹ رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، صص 15-16.

² بالرجوع إلى الباب الرابع من الوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال ، و اعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة ، نذكر منها على سبيل المثال : جريمة رشوة الموظفين العموميين ، جريمة اختلاسات الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جريمة الغدر، جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، جريمة استغلال النفوذ ، جريمة التلاعب في الصفقات العمومية ، ... الخ

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 05.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

ثانيا: خصائص الفساد

تتلخص خصائص الفساد فيما يلي¹:

1. تتباين الوسائط و الأساليب التي يستتر الفساد بها ، فالقيادات غالبا ما تستتر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلق ملفاته بالتظاهر بأنها تنفذ توجيهات يتعذر عليها الكشف عنها، أما القاعدة فإنها تلجأ إلى التزوير و التدليس و التخريب .
2. يتفاعل الفساد مع الظروف و المتغيرات المحيطة به ، فالتسيب و عدم الانضباط في العمل ، و التأخير عن مواعيد الحضور و ضعف الإنتاجية و إهدار الوقت ... إلخ تعد بيئة ملائمة للفساد.
3. إن أخطر ممارسات الفساد تتم عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر .
4. إن ممارسات الفساد يتم التخطيط لها من قبل متمرسين محترفين و لها وسائل وأساليب و شبكات محكمة لتنفيذ خططها بتوقيت و تدبير يجعل كشفها غاية في الصعوبة.

الفرع الثاني : أسباب تفشي الفساد و آثاره

ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل اعتبرت كدافع سرعت في بروزها مست كل مناحي الحياة ، مما يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة، وبإمكانه أن يتسبب في إبطاء التنمية بل و تراجعها .

أولاً: أسباب تفشي ظاهرة الفساد

تتعدد أسباب انتشار الفساد و تختلف من بلد لآخر، و يمكن حصر أسباب الفساد في ثلاث مجموعات رئيسية هي :

¹ جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة المحلية و التنمية السياسية و الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، صص 40 - 41.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

1. الأسباب الاقتصادية : تتمثل الأسباب الاقتصادية في :

- انخفاض أجور العاملين في القطاع العام في مقابل تدهور وضعيتهم الاقتصادية فيلجؤون إلى التلاعب بالمال العام و ذلك بالقيام باختلاسات، حتى يتمكنوا من الإنفاق وتغطية كل احتياجاتهم ومتطلباتهم العديدة.
- سوء توزيع الدخل : هناك تفاوت في توزيع الأجر فنجد غالبا بعض الفئات القليلة تتحصل على دخل مرتفعة جدا على عكس الفئات التي تتمثل في الأغلبية، هذا ما يؤدي إلى ضعف الولاء للمؤسسة و ما يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة .
- وضع البرامج بأموال ضخمة و تفويض سلطة سيرها لبعض المسؤولين الذين لا يخضعون لا للرقابة و لا للمحاسبة، و لم يتم تكوينهم أو تدريبهم في هذا المجال ما يدفعهم إلى اللجوء إلى بعض الأفعال غير الشرعية.¹
- عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية شفافية القوانين و الإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصيلي الضرائب مع غياب الرقابة.
- عدم استقرار البيئة القانونية و التشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية.
- وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة و تضخم الجهاز الإداري تغري المسؤولين لممارسة الفساد، و هذا في غياب معلومات مفصلة عن تلك الثروات في مختلف مراحل الإنتاج والتصدير، كما أن تضخم الجهاز الإداري يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الإدارية و يضعف التواصل مع المواطنين.²

2. الأسباب السياسية : و ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة، حيث تتمحور

الأسباب السياسية للفساد فيما يلي :³

- غياب الشفافية و المسائلة و الرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك.
- كما أن للأطراف الخارجية دور في استفحال الفساد داخل الدولة حيث تمارس الضغوط و التأثيرات على حكام الدول من أجل استخدام القوانين التي تخدم

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، صص 22-23.

² وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 08، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص 87.

³ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

مصالحهم.

- النظام الحزبي هو الآخر يساهم في تفشي الفساد و يعطي امتيازات لهؤلاء الأفراد كما لا يقوم بمحاسبتهم في أدائهم لواجباتهم، أما على النظام التعددي فتلجأ مختلف الأحزاب السياسية إلى ممارسات تمثلت في صور الفساد من أجل الفوز، فتعتمد هذه الأحزاب مثلاً إلى التزوير في نتائج الانتخابات.

3. الأسباب الاجتماعية :

- إن علاقات القربى وصلات الدم تتسبب في الدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على العامة، و هذا ما يؤدي بالفئات المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد و ذلك من أجل الحصول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة .
- تدني المستوى التعليمي و الثقافي حيث عدم انفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية يؤدي إلى القيام بسلوكيات غير قانونية، و ذلك تحت لواء الجهل بأنه غير قانوني.¹

4. الأسباب القانونية و القضائية : و تتلخص فيما يلي²:

- الآليات و الأدوات التي توفرها التغييرات القانونية تؤدي إلى اساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحيتهم و استغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة.
- قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ نقدية كبيرة وهدايا عينية .
- قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد و الرشوة من أجل حصولهم على مبالغ كبيرة جدا متعهدين سلفاً ببراءة المتهمين فيها، و يتم ذلك بتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 230.

² جبارية توفيق، جبلون أمال، مرجع سابق، ص 45-46.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- المبالغة في طرح و إصدار القوانين لمكافحة الفساد الإداري مع عدم القدرة على تطبيقها.
 - وجود ثغرات قانونية و التي تظهر عند غموض القوانين وعدم وضوحها مما يتسبب أيضا في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.
 - 5. الأسباب الإدارية : أما من الناحية الإدارية فتعتبر هي الأخرى من العوامل التي سرعت في انتشار الفساد وذلك من خلال ما يأتي :
 - ضعف الإدارة و سوء التنظيم مع عدم تحديد المسؤولية و ضعف نظام الرقابة الإدارية الشعبية و كثرة القيود و الإجراءات الإدارية الرسمية و غير الرسمية.
 - نقص الكفاءات التي تدير الإدارات العامة و كبر حجمها مما يؤدي إلى ثقل أدائها مما يجعل الموظفين يصلون إلى درجة الإحباط و عدم الاهتمام بما يجب عليهم الالتزام به ما يجر في الأخير إلى الفساد.
 - تركيز السلطة في يد الإداريين المركزيين يساهم في التشجيع و تحفيز الموظفين العموميين على القيام بما هو غير قانوني بهدف الحصول على ما يرغبون فيه.
 - المبالغة في استحداث الإدارات و الهيئات من أجل تحقيق أهداف التنمية و إعطائها الاستقلالية المالية و الإدارية مع توفر موارد مالية ضخمة دون وجود إطارات مؤهلة يؤدي إلى تبديد الأموال أو اختلاسها.¹
 - تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها و امكانياتها البشرية والمادية الأمر الذي يعجز معه العاملون عن انجاز الأعمال و اضطرارهم إلى الأساليب المتلوية لإنجازها في وقت أقصر وبجهد أقل .²
- و قد تضمن الملحق رقم 01 المنظور الشمولي لظاهرة الفساد في أجهزة القطاع العام (الشكل رقم 01).³

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 23.

² جبارية توفيق، جبلون أمال، مرجع سابق، ص 46.

³ أنظر الملحق رقم 01 ، ص 114.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

ثانياً: آثار الفساد

للفساد العديد من الآثار في مختلف المجالات نظراً لخطورة هذه الظاهرة و انتشارها الكبير و تغلغلها في كافة مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

1. الآثار السياسية للفساد : تتجلى الآثار السياسية للفساد فيما يأتي :

- **عدم الاستقرار السياسي** : فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة، فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بالصلة إلى التنمية والتطور أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية.
- **التأثير على صانع القرار السياسي** : يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركيز السلطة لدى قمة جهاز الدولة و غياب حكم القانون مما قد يكلفها عقوبات دولية، و سمعة دولية سيئة، أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها .
- **الانكشاف أمام القوى الخارجية** : يعمل الفساد على إضعاف الدولة و يجعلها أكثر انكشافاً أمام القوى الخارجية، فهو يقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية، ويفتح الباب أمام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في هذه الدولة.¹
- **الفساد يخلق فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.**²

¹ إبتهاال محمد رضا داود، الفساد الإداري و آثاره السياسية و الاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48، جامعة بغداد، العراق، صص 71 - 72.

² أيوب لعمودي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 24.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

2. الآثار الاقتصادية للفساد : للفساد آثار اقتصادية كثيرة، سواء على المستوى الكلي

أو الجزئي أهمها :

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، و هروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية و الخارجية على حد سواء.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي،
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروز المحسوبية و المحاباة في إشغال المناصب العامة.
- نفاقم و عجز الموازنة العامة : يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة و يزيد من النفقات العامة و ذلك من خلال التهرب الضريبي، أو محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، مما يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة إذ يولد معه تضخما و عدم استقرار اقتصادي .
- ضعف كفاءة المرافق العامة و نوعيتها : يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة.
- زيادة حدة الفقر و سوء توزيع الدخل : يحدث ذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ الجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع.¹

3. الآثار الاجتماعية للفساد الإداري: تتمثل الآثار الاجتماعية للفساد في:

- يعتبر الفساد أولا و قبل كل شيء مشكلة أخلاقية ففي حالة استمراره و استشرائه يقيم نظاما قيميا منحرفا و ثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع.
- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم و السكن و غيرها من الخدمات الأساسية و هذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات و جودتها بما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

¹ إبتهاال محمد رضا داود، مرجع سابق، صص 73-74.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية و إلى الإحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع و بروز التعصب و التطرف في الآراء و انتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم و عدم تكافؤ الفرص ، مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و انتشار الحقد بين شرائح المجتمع و انتشار الفقر و زيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة .¹

المطلب الثاني : نشأة و تطور الفساد في الجزائر

إن ظاهرة الفساد ظاهرة حساسة تصعب متابعتها، وهذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر، حيث تكاد تنعدم الأرقام والتقارير الرسمية عن الفساد²، من هنا سنتناول في هذا المبحث تشخيص لواقع الفساد في الجزائر بالاعتماد على تطور الظاهرة وأسباب ظهورها في الجزائر بالتركيز على أشهر فضاءات الفساد التي عرفت البلاد وترتيبها في بعض المؤشرات الدولية للفساد.

الفرع الأول: التطور التاريخي للفساد في الجزائر

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الجزائر، و التي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو و استفحال الظاهرة، حيث ساد في كل مرحلة من مراحل نوعا معينا من الفساد.

أولاً: المرحلة الأولى 1962 - 1965

هي مرحلة انتقالية عرفت العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة، ففي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تتحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة، حيث ظهرت العديد من الخلافات والصراعات حول مناصب المسؤولية بين العسكريين والسياسيين، وقد تسبب غياب

¹ سمر عادل حسين، مرجع سابق، ص 138.

² سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 115.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الإطارات والكفاءات، في قيام البعض منهم باستغلال الوضع والبحث الدائم عن الثراء غير المشروع، و من أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة¹ :

1. قضية المجاهدين المزيفين : حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10000 بطاقة كل هذا من أجل حصول على عائد مالي غير مشروع.

2. قضية خزينة جبهة التحرير الوطني : تضمنت سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، حيث قدرت قيمتها ثلاثة و أربعون مليون فرنك سويسري.

3. قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة : حيث تم الاستيلاء على مساعدات الفئات الضعيفة بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة .

ثانيا: المرحلة الثانية 1966 – 1979

عرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي، و الانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، و هذا ما أدى إلى هدر و اختلاس كبير للموارد المالية للدولة .² حيث قامت بإبرام عقود متنوعة مع شركات فرنسية وأمريكية ويابانية، و التي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا. و إذا أردنا أمثلة على النتائج الوخيمة لهذه السياسة الفاسدة ما حدث لجل الشركات والمركبات الصناعية التي تم إنشاؤها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء ومشكلات تقنية عديدة، ونفقات باهظة، أدت إلى تأخرها في بدء عملية الإنتاج مثل:

1. مجمع سكيكدة للغاز المميع الذي تم إسناد عقد إنشائه في عام 1968 لشركة فرنسية وأخرى أمريكية، وقد عرفت الأجهزة المركبة و الوسائل المستعملة فيه مشكلات تقنية كثيرة.

2. كذلك الحال بالنسبة لمركب الأسمدة المشبعة بالفوسفات الذي أسند إنجازَه لشركة فرنسية عام 1975 ، على أن يتم إنهاء الأعمال في عام 1979 ، و لكن هذا المركب

¹ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995 – 2006، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 67.

² المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

لم يبدأ الإنتاج فيه إلا في عام 1987 ، أي بتأخر دام سبع سنوات ونصف، وقد رافق هذا التأخر الكبير نفقات إضافية، و مما زاد من سوء الوضع هو استيراد الأسمدة التي كان من المفروض أن ينتجها هذا المركب.¹

حيث أن سياسة استيراد التكنولوجيا التي نجمت عن الاستعمال الهائل للتقنيات المتطورة و الغالية جدا و العديمة التجربة في الجزائر و التي تمت في غياب المنافسة و التزوير و الرشوة و حتى السطو، أضرت كثيرا بالاقتصاد الوطني بالخصوص سياسة التوظيف، حيث تم إعطاء الأولوية لاستيراد الكفاءات عن طريق الشركات الهندسية ومكاتب الدراسات الأجنبية.

ثالثا: المرحلة الثالثة 1980 – 1989

بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات، إلا أن الفساد استمر في الاتساع و التغلغل في الاقتصاد الجزائري، حيث شمل برامج مهمة للاستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر مثل بناء السدود و العمران و المنشآت الصحية و الجامعية و إنجاز الطرقات و السكك الحديدية و المطارات، و كلها مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها، و لعل أهم وقائع الفساد في هذه المرحلة ما يلي:²

1. الفساد في قطاع الاستثمارات : من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد خلال هذه الفترة ما يلي :

- **الصناعة :** فقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، إلتهم الفساد منها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي.
- **النقل :** عرف قطاع النقل كثير من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أو بالنقل الجوي أو البحري مثل طريق سكة الحديد بين رمضان جمال و جيجل (أكثر من 100 كلم)، أسندت مهام إنجازها إلى الشركة الفرنسية Bouygues ، ولكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد و بدء الأعمال، طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقييم

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، صص 116 - 117.

² Tayeb Said-Amer, L'Algérie face à son avenir, Edition El Hikma, Alger, 2000, pp 26 - 27.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المشروع بحوالي مليار دينار جزائري، وهو ما يمثل زيادة في قيمة المشروع بحوالي 35% من القيمة المتفق عليها في البداية.

- **البناء :** في إطار المخطط الخماسي 1980-1984، استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع، حيث خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله فظهرت فضائح الحصول على العقود لشركات فرنسية وإقصاء الشركات الأخرى المنافسة لها، و أهم الولايات التي شملها الفساد في مشاريع البناء هي قالمة و أم البواقي، باتنة و الجلفة، فاستنادا إلى ما يقارب 50.000 وحدة سكنية تم إنجازها، قدرت المبالغ المختلصة عن طريق الفساد بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي.

2. **الفساد في الواردات الاستهلاكية :** كانت الجزائر في هذه الفترة تعتمد على الاستيراد بشكل كبير، وقد عرفت ممارسات فساد واسعة نذكر منها الأمثلة التالية :

- **المنتجات الصيدلانية :** اشتهر هذا النوع من الاستيرادات بالفضائح المتكررة، وأغلب ممارسات الفساد التي ضبطت كانت تخص استيراد الأطنان من الأدوية المنتهية الصلاحية.

- **السكر و البن و الحليب :** و كما هو الشأن بالنسبة إلى الحبوب، فإن عقود الاستيراد للبن والسكر و الحليب لم تكن تفحص من طرف لجنة الموازنات الخارجية إلا بعد توقيعها، و قد تبين من هذا الفحص أن سعر استيراد هذه المنتجات أكثر ارتفاعا من الأسعار المعروضة في بورصتي شيكاغو و لندن بمعدل 30% إلى 35%.

بالإضافة إلى ما سبق أصبح الفساد وسيلة للإثراء غير المشروع من قبل كبار المسؤولين و الموظفين الحكوميين، حيث كانت هناك اتهامات متبادلة بين كبار المسؤولين السياسيين الجزائريين باختلاس مبالغ مالية ضخمة تجاوزت 26 مليار دولار، و ذلك عن طريق عقد صفقات لبيع البترول و الغاز مع الشركات الأجنبية.¹

¹ امنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، صص 225 - 226.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

رابعاً: المرحلة الرابعة 1990 - 1999

تعد هذه المرحلة من أصعب و أعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك نتيجة للأزمة الأمنية التي عرفتها في هذه الفترة، ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري، حيث تسبب ذلك في شغور مؤسساتي كبير نتيجة لإعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية، ما ساعد على اتساع عملية الفساد وتركز الثروة في يد أقلية وإفقار فئات واسعة من المجتمع، وفيما يلي فكرة عن مدى اتساع الفساد في المجالات التالية :

1.الفساد في قطاع المحروقات : في عام 1991 ، فتح الباب خوصصة قطاع المحروقات و بيعه للشركات الأجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع، و مثال على ذلك في عام 1991 تم الإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل، و ذلك من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، و كانت الدراسات التقنية آنذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66% من مجموع مخزون البترول في الجزائر، و بيع 25% من هذه الكمية بسعر 6 أو 7 دولار للبرميل الواحد بدلا من سعر السوق آنذاك الذي يتراوح بين 18 إلى 20 دولار أمريكي للبرميل، يعني أن هذه الصفقة حرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار أمريكي، و هو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.¹

2.الصناعات الغذائية : لم تسلم هذه الصناعات من هيمنة المستوردين الطفيليين، وخصوصا المواد الأساسية كالحليب، السكر، الطحين و الزيت، حيث سيطرة عليها بارونات الفساد وأصبحت تتحكم في أسعارها بهدف تحقيق الربح السريع و الوفير دون الاهتمام بالقدرة الشرائية للمواطن البسيط.

في الأخير نستنتج أن الفساد أصبح في هذه المرحلة ظاهرة مستفحلة و منتشرة في مختلف الأجهزة والقطاعات نتيجة للفراغ المؤسساتي و عدم الاستقرار الأمني الذي

¹ امنصوران سهيلة، مرجع سابق، ص 227.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

عاشته البلاد، و ضعف الجهاز القضائي الذي يحاسب و يطبق القانون على هؤلاء المفسدين.¹

خامسا: المرحلة الخامسة 1999 – 2001

بالرغم من تحقيق معدل نمو اقتصادي مهم، إلا أننا سجلنا بعض حالات الفساد في مختلف المجالات ، و نذكر بعض منها :

1. **الصناعات الكهربائية المنزلية :** تعرضت المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية الموجودة في تيزي وزو و المعروفة بكفاءتها العالية و بقدراتها التقنية، و كفاءة إدارتها و النوعية الجيدة لمنتجاتها، إلى هجمات مختلفة تهدف إلى تحطيمها، كما تعرضت إلى محاولات لخنقها منذ عام 1997 ، عندما تم إيقاف مديرها العام و أحد عشر شخصا ظلما، و تم تسليمهم إلى العدالة، و بدأ المدير الجديد باستعباد سبعة وستين إطارا من الشركة، بعد ذلك تم إعفاء الشركة من مهمة التوزيع، أما الأجهزة الكهربائية المنزلية التي تنتجها، فتقوم ببيعها الشركة المكلفة ببيع الأجهزة الكهربائية المنزلية ENIEM و التي لم تدفع شيئا للمؤسسة المنتجة مما جعل ديونها تتفاقم إلى 1.4 مليار دينار، و بالتوازي مع عملية الاستيراد الرسمية، فقد تم تسجيل حصول تجارة غير معلنة في هذا المجال فتهدد الآلات الكهربائية التي صار من مميزات الشركات المستوردة، و تركيب هذه المنتجات في الجزائر، و على سبيل المثال ففي سنة 2000 انفجرت قنبلة حطمت المبنى الإداري لشركة ENIEM متسببة في خسائر بقيمة مليون دينار و في توقيف الإنتاج، إن مجموع هذه العوامل يؤكد إرادة التخريب التي تقوم بها قوى خفية من أجل تدمير الشركات الفاعلة القادرة على فرض نفسها في السوق.
2. **الصناعات الغذائية :** لم تسلم هذه الصناعة من هيمنة المستوردين، و لا سيما أن القطاع مليء بنماذج الاستيراد المغشوش لمنتجات استهلاكية بتواريخ منقضية وخطرة

¹ عبد الحميد ابراهيمي، **الفساد و الحكم و الحكم الصالح في البلاد العربية، دراسة حالة الجزائر**، من ندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، صص 862 - 863.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

على صحة الإنسان و سنكتفي بالأمثلة التالية :¹

– **شركات الطحين** : على الرغم من الاكتفاء الحاصل في القطاع، إلا أن السلطات العمومية أعطت الإذن بإنجاز مائة مطحنة جديدة، و استيراد معدات بقيمة 800 مليون دولار ، و هناك ثلاث ملاحظات تفرض نفسها في هذا الإطار :

○ عدم وجود سوق لهذه المطاحن الجديدة، خصوصا بالنظر لحال أغلب المطاحن، التي و إن أنشئت تبقى مغلقة بعد إنشائها.

○ إن الأجهزة التي تستورد من أوروبا الشرقية و إيطاليا ثبت أنها مستعملة و غير مصنفة، مع أنه تم استيرادها بأثمان معدات جديدة، و أن هناك عدادا من المطاحن لم يتم تشغيله بعد إنجازه.

– **إنتاج الحليب** : أصبح قطاع الحليب أيضا قطاعا شديد الحساسية نتيجة استيراد كميات كبيرة منه، ففي سنة 1999 أجبرت عدة شركات للحليب في التخفيض من إنتاجها بنسبة 30% إلى 40% و رفضها قبول الحليب الطازج من المنتجين الجزائريين و ذلك بسبب تسويق الحليب البودرة المستورد قبل أن تنتهي صلاحيته، وفيما يخص مراقبة السوق فهي تتم بعدد غير كافي من المراقبين إن لم نقل أحيانا منعدم، و هذا على حساب المستهلكين و المنتجين و الاقتصاد الوطني.

3. الاحتكار التجاري و نقل رؤوس الأموال : عرفت المرحلة بكثرة الأنشطة التجارية الاحتكارية بالإنتاج المستورد من خارج إطار الحدود الرسمية، فنجد أن صناعات الألبان كانوا يشرفون بأنفسهم على استيراد المواد الأولية المخصصة للتحويل، ثم يبيعونها على حالها، ويحققون من خلالها أرباحا غير شرعية قدرت بـ 110 مليون دينار، أي يعادل ما قيمته 3 ملايين دولار في السنة، كما يوجد من يقومون بمبادلات مغشوشة وذلك إما بتعظيم فواتير السلع المستوردة أو القيام بعمليات تجارية وهمية للاستيلاء على أموال الدولة.

و مع انخفاض الدينار سنة 1994 بعد توقيع الاتفاق مع صندوق النقد الدولي وإلغاء احتكار الدولة لعملية الاستيراد و تحرير التجارة الخارجية، حصل طلب كبير على

¹ امنصوران سهيلة، مرجع سابق، صص 233 - 234.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

العملة الصعبة الأجنبية سواء عبر البنوك، أم عبر السوق الموازية ما أدى إلى ظهور الشبكات المافيا لاستغلال الوضع و عرض العملة في السوق الموازية.¹

سادسا: المرحلة السادسة 2002 – 2016

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب ظهور مظاهر خطيرة للفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد التي حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للكثير من المشاريع الكبرى و في نفس الوقت إلى مملكة للفساد، تكبدت من جرائها قرابة 30 مليار دولار بين 2000-2010² ، فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد خطيرة.

1. فضيحة بنك الخليفة : لم تكن فضيحة بنك الخليفة و الخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7 مليار دولار من جراء ذلك، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري، لاسيما في منظومة البنوك الخاصة تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين منذ سنة 2003، و هي على التوالي خليفة بنك، المصرف التجاري و الصناعي الجزائري، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جينرال ميديترانيان، يونين بنك، انترنشنال بنك، إضافة إلى الريان بنك، و هو ما يعني ان كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيتها³.

و ترجع تفاصيلها إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة إنقاذه من إفلاس الذي كان يبدو و كأنه قدر محتوم لا مفر منه، إلا أنها وجدت نفسها مضطرة لتعيين مصفي معلنة بذلك إفلاس بنك الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات التي تم ارتكابها من طرف مسيري هذا البنك في وقت كان فيه عبد المؤمن خليفة الرئيس المدير العام للبنك قد فر إلى الخارج، كما كانت هناك تجاوزات كبيرة في عمل البنك، حيث أن

¹ المرجع السابق، صص 232 – 237.

² سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 121.

³ كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب...دعه يمر، مقال نشر يوم الاثنين 24 ديسمبر 2007 ص 01 ، على الموقع الالكتروني : <http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=6692> ، تاريخ الاطلاع 2016/05/13.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

ميزانيته لم تقدم لثلاثة سنوات متتالية إلى البنك المركزي و هذا ما صعب من مهمة التصفية، إذ لم يكن بالإمكان إحصاء موجودات البنك و حتى الضمانات المقدمة من أجل تعويض المتضررين¹.

و بالنسبة لمحاكمة الخليفة لقد تمت في يناير 2007 ، حيث عقدت في الجزائر محاكمة 104 متهمين في قضية نصب و احتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي، وكان عبد المؤمن خليفة هو المتهم الرئيسي بها، وفي مارس 2007 ، أوقفت الشرطة البريطانية الملياردير الهارب طبقا لمذكرة توقيف أوروبية و كذا بعدما تبين أنه يقيم بصورة غير شرعية و مثل أمام محكمة ويستمنستير باعتباره مطلوباً كذلك لدى العدالة الفرنسية على أساس التهم الموجهة إليه و المتعلقة أساسا بإعلان الإفلاس الاحتيالي وتبييض الأموال وخيانة الأمانة، وأصدر وقتها القضاء البريطاني حكما بتسليمه إلى فرنسا في نهاية شهر أوت 2007 ، لكن التسليم تأجل للنظر في الاستئناف الذي تقدم به دفاع رفيق خليفة، ثم تأجل النظر في الاستئناف أيضا لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب تسليمه إلى العدالة الجزائرية و في 25 جوان 2009 ، أعلن القضاء البريطاني رسميا تسليم المتهم².

و في 23 جوان 2015 حكمت محكمة الجنايات بالسجن 18 سنة نافذة في حق المتهم عبد المؤمن خليفة و بغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري إضافة إلى مصادرة جميع أملاكه³، بينما نفت عنه تهمة استغلال النفوذ، كما حكم بالسجن ضد

¹ عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بنك الخليفة عن الملايير الضائعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sawt-lahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=19804>,

تاريخ الاطلاع 2016/03/15.

² ربيعة تواتي، سميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومية الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر، قضية بنك الخليفة وسوناطراك نموذجا، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم الاعلام و الاتصال، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، صص 45-57.

³ فرانس 24، الحكم على رجل الأعمال الجزائري السابق عبد المؤمن خليفة بالسجن 18 سنة نافذة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.france24.com/ar/20150623>، تاريخ الاطلاع 2016/03/30.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الموثق الذي حرر عقد تأسيس البنك وتراوحت الأحكام الأخرى ضد 69 متهما بين ثلاث سنوات و السجن غير النافذ والبراءة.¹

2. فضيحة الطريق السيار شرق غرب : يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف و هدر كبير للمال العام، وتضخيم الفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر و من أشهر قضايا الفساد في الجزائر الطريق السيار شرق-غرب، حيث قدرت قيمة الرشاوى والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات و خدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية CITIC - CRCC فالمشروع بدأ بـ 04 مليارات دولار، ووصل إلى 13 مليار دولار و نسبة إنجازه لم تتعدى 40% ، أما التكلفة النهائية للمشروع بعد إنجازه فلم تقل عن 20 مليار دولار و هو مبلغ ضخم جدا، يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقين سيارين الأول شرق - غرب و الثاني شمال - جنوب .

وبعد قيام مصالح المخابرات بالتحقيق في آثار تحويلات بنكية بالعملة تبين أنها لم تكن سوى عمولات و رشاوى ضخمة، تورط فيها إطارات سامية في وزارة الأشغال العمومية مع شركات أجنبية مكلفة بإنجاز الطريق السيار، حيث تم إحالتهم على العدالة، بتهم الرشوة، استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة العامة، تلقي هدايا بطريقة غير قانونية، و تبييض الأموال، حيث تم فتح تحقيقات حول ممتلكات وزير الأشغال العمومية للتأكد من بعض ممتلكاته خاصة الشقة الباريسية الفخمة التي قدر ثمنها بأكثر من 5 ملايين أورو.²

و تميزت مجريات محاكمة المتورطين في القضية بتأجيلات عدة آخرها التأجيل إلى الدورة الجنائية المقبلة ليعيد استئناف المحاكمة في ماي 2015 أين التمتت النيابة

¹ محمد سيدمو، محاكمة تاريخية تنتهي دون كشف الحقيقة، 18 سنة لخليفة و 52 حكما بالبراءة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhabar.com/press/article/83310/#sthash.UMOKuExY.Td8jxEFA.dpbs> ، تاريخ الاطلاع 2016/04/01.

² سارة بوسعيد، مرجع سابق، صص 123 - 124.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

العامّة تسليط عقوبات تتراوح بين عام و 20 سنة سجنا نافذا ضد المتهمين¹، في انتظار النطق بالحكم في القضية المجمدة منذ سنة 2009 وصل عدد المتورطون فيها 16 شخصا بالإضافة إلى 07 مؤسسات أجنبية (الشركة الصينية، الشركة اليابانية كوجال، والكندية SMINC...إلخ) المتهمّة بالفساد و تبييض الأموال.²

3. فضيحة شركة سوناطراك : لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن فضيحة الخليفة والطريق السيار شرق-غرب ستكونان آخر قضايا الفساد، لكن لم تغلق القضيتين حتى انفجرت أخرى ألا وهي فضيحة سوناطراك فهذه المرة امتد و تغلغل الفساد في قطاع المحروقات.³

حيث تورط فيها إطارات سامية كالوزير السابق للطاقة و المناجم شكيب خليل بالإضافة إلى المدير السابق لشركة سوناطراك من خلال الرشوة و استغلال النفوذ والمنصب لخدمة المصالح الشخصية بالإضافة إلى المحسوبية، حيث تجاوز الفساد الحدود الوطنية بتورط شركات أجنبية سواء من إيطاليا أو كندا. و قد كشفت التحقيقات التي فتحها القضاء الإيطالي تورط الوزير السابق للطاقة شكيب خليل رفقة الوسيط في عمليات الرشاوي و تلقي العمولات فريد بجاوي، و تورط محامية معروفة في عمليات منح و تلقي رشاوي على شكل عمولات في صفقات كان طرفاها مسؤولين في وزارة الطاقة و سوناطراك من جهة ومسؤولين في شركة سايبام فرع المجمع الإيطالي التي كانت تتخبط في الديون و عليها مشاكل دفع لمجمع سوناطراك، لكنها استطاعت الفوز بعدة صفقات مقابل توظيف ابن مزيان المدير العام السابق لشركة سوناطراك كمستشار للرئيس المدير العام للمجمع الإيطالي في الجزائر

¹ م / ب واج، دفاع شاتي مجدوب بطالب بيطان إجراء المتابعة ، قضية الطريق السيار شرق غرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.el-massa.com/dz/Index.php/component/KZ/item/10035 ، تاريخ الاطلاع 2016/04/01.

² هاجر سعود، حضور كثيف ميز المحاكمة في ملف الطريق السيار شرق-غرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.elwatanmedia.com/ar/?p=18561 ، تاريخ الاطلاع 2016/04/01.

³ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 124.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المتابع في القضية بتهمة الرشوة وإبرام صفقات مخالفة للتشريع مع شركة سوناطراك.

و في نهاية شهر ماي 2010 ، قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإجراء تعديل حكومي أقال من خلاله وزير الطاقة آنذاك شكيب خليل، كما تمت إقالة محمد مزيان الرئيس الذي تم وضعه تحت الرقابة القضائية بعد الاشتباه في تورطه في قضايا الفساد.¹ إلا أنه و بتطور القضية و صدور الأحكام النهائية أعلنت المصادر القضائية عن عدم ورود اسم الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل في ملف التحقيق في قضية لا كمتهم عادي ولا في إطار الامتياز القضائي، ما يؤكد أن المتابعة القضائية ضد الوزير السابق لم تخرج عن إطار إعلان الأمر بالقبض الذي قام به النائب العام وفق إجراءات خاطئة بعد خرق نص المادة 573² من قانون الاجراءات الجزائية التي تتحدث عن الامتياز القضائي، و متابعة شكيب خليل من قبل قاض مختص لدى المحكمة العليا ، وهو ما يفسر عدم وجود اسمه على لائحة المطلوبين بجهاز الإنتربول.³

حيث أدانت المحكمة الجنائية نجل محمد مزيان محمد رضا بـ 6 سنوات سجنًا، وإدانة رئيس مجلس إدارة مجمع كونتال فونكواريك بـ 6 سنوات سجنًا، وكذا نائب مدير سوناطراك السابق بلقاسم بومدين بـ 5 سنوات سجنًا، فيما حكمت بـ 5 سنوات سجن غير نافذة في حق محمد مزيان.⁴

¹ أيوب لعمودي، مرجع سابق، صص 40 - 42.

² نص المادة 573 (معدلة) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 جوان 1966 المعدل بالأمر رقم 01/81 المؤرخ في 21 فيفري 1981 ج ر 08 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية : إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق...

³ إلهام بوتلجي، إسقاط شكيب خليل من قائمة المتهمين في فضيحة سوناطراك 2، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/199972.html>، تاريخ الاطلاع : 2016/04/20.

⁴ النهار أون لاين، الناطق بالأحكام النهائية في قضية سوناطراك، مقال منشور في الموقع الإلكتروني : <http://www.ennaharonline.com/ar/national/264728>، تاريخ الاطلاع : 2016/04/20.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الفرع الثاني : عوامل و بواعث انتشار الفساد في الجزائر

هناك العديد من الأسباب و العوامل التي أسهمت في مجموعها بتوفير المناخ المناسب لنمو ظاهرة الفساد في الجزائر، فتنامي الظاهرة و اتساقها وأخذها أبعادا ، يجعلنا نبحث عن الأسباب الكامنة وراء هذا التنامي و هذا ما سنحاول تلخيصه في النقاط التالية¹:

أولاً: العوامل الاقتصادية

من العوامل الاقتصادية المساهمة في تنامي ظاهرة الفساد و عرقلة المشاريع التنموية في الجزائر نذكر ما يلي :

- 1. النهج الاقتصادي :** ما يميز الدولة الجزائرية هو انتهاجها للمذهب الاشتراكي الذي يسمح بتنمية اجتماعية واقتصادية للجميع، فملكية الدولة للمؤسسات و وسائل الإنتاج واحتكارها للنشاط الاقتصادي تسببت في العديد من ممارسات الفساد و خسائر ضخمة لخزينة الدولة، نتيجة للعجز المتكرر للمؤسسات، حيث ظلت الدولة تغطي عن عجزها كل مرة، حتى في تصفيتها وإعلان إفلاسها، بالإضافة إلى الفساد في النفقات الحكومية و في أنظمة الإعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية.
- 2. الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري :** تعتبر فترة نهاية الثمانينات و بداية التسعينات من أكثر المراحل انتشارا للفساد، و ذلك بسبب الفترة الانتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، و ذلك بسبب عدم تهيئة المناخ و إيجاد الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المناسبة التي تستوعب هذا التغيير، حيث أن الاقتصاد الجزائري لم يكن مهياً بشكل جيد للدخول إلى اقتصاد السوق الحر، سواء من ناحية الهياكل و المؤسسات أو من ناحية القوانين و التشريعات التي تميزت بوجود العديد من الثغرات خاصة في ظل تحول المفاهيم و القيم بظهور مصادر جديدة للدخل و الثروة²، فحسب مؤشر عبء التنظيم الحكومي احتلت الجزائر المرتبة 83 عالمياً،

¹ بقدي كريمة، الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أوروبتوسطية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 112.

² خالد عبد العزيز، الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، مطابع

الأهرام، مصر، 2001، ص 231.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

واحتلت المرتبة 122 من بين 140 دولة في شفافية السياسات الحكومية تبعا للتقرير العالمي للتنافسية لسنة 2016.

3.الخصخصة الفوضوية : من بين العوامل التي ساهمت في تنامي الظاهرة الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر مع بداية التسعينات، حيث أن بيع المؤسسات الوطنية و تطهيرها لم يكن وفق قواعد علمية مضبوطة ومدروسة، فالعملية تمت عن طريق وسطاء و وكلاء في صفقات مشبوهة كانت الدولة هي الطرف الخاسر فيها، أضف إلى ذلك أنها لم تراع مصلحة العمال، حيث تسببت في فقدان الآلاف من مناصب الشغل، الشيء الذي دفعهم للانحراف والبحث عن طرق ملتوية وغير قانونية للاستزراق.¹

4.الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري : إن البنية الهشة للاقتصاد الجزائري، الناتجة عن اعتماده على مداخل البترول بنسبة 98% تجعله أكثر عرضة للفساد خاصة عند ارتفاع أسعار البترول و امتلاء خزائن الدولة بمئات المليارات من الدولارات، فمع هذه البهبوحة المالية للدولة انفجرت أكبر فضائح الفساد في الجزائر بدءا بفضيحة الخليفة إلى فضيحة الطريق السيار شرق - غرب، ثم فضيحة سوناطراك، و فضائح أخرى تورط فيها كبار المسؤولين في الدولة، الذين استغلوا هذا الوضع المالي المريح للبلاد وعاثوا فيها فسادا، حيث نهبوا واختلسوا المليارات من الدولارات التي كان بالإمكان أن تجعل الجزائر في مصاف الدول المتقدمة لو استغلت أحسن استغلال في انجاز مشاريع تنموية و استثمارات منتجة، فوفقا للتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي فإن الجزائر تحتل في ذيل الترتيب العالمي (الرتبة 102) في السلوك الأخلاقي للشركات.²

5.عدم كفاءة و فعالية كل من النظام المالي و الضريبي : إن عدم كفاءة و فعالية النظام المالي و المصرفي في الجزائر تسبب في خسارة الخزينة العامة للدولة لمبالغ مالية ضخمة، نتيجة لضعف الرقابة ووجود ثغرات في القوانين و عدم التطبيق الصارم لها، بالإضافة إلى ذلك ضعف التنسيق مع الهيئات الأمنية، ففي الفترة من 1994 إلى

¹ عبد القادر خليل، الحوكمة و ثنائية التحول نحو اقتصاد السوق و تفشي الفساد، دراسة تقييمية حول الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 47، 2009، صص 96.

² خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

2000 تم تهريب أكثر من 12 مليار دولار بطريقة غير شرعية، وحسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2016 ، احتلت الجزائر المرتبة 112 في تحويل الأموال العامة و المرتبة 139 في عدم فعالية الجهاز المصرفي و المرتبة 137 من مجموع 140 دولة في درجة تطور السوق المالية.

كذلك يتميز النظام الضريبي في الجزائر بالضعف و تدني كفاءته بالإضافة إلى تعقدها وتشابكها، حيث يعجز عن إحصاء ممتلكات الأفراد والشركات واكتشاف مختلف ممارسات الغش والتهرب الضريبي التي تتسبب في خسارة الدولة لنسبة هامة من الإيرادات.¹

ثانيا: العوامل السياسية

لتحديد أهمية العامل السياسي في تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر يجب الإشارة إلى جملة من العناصر المتداخلة و المعقدة ساعدت على اتساع رقعة الفساد في الجزائر.

1. غياب حكم راشد حقيقي في الجزائر : بالرغم من أن السلطة في الجزائر تدعي تبنيها للديمقراطية و الحكم الراشد و دولة القانون و الحق، إلا أن ذلك لا يطبق على أرض الواقع و كل ما نراه من انتخابات يقال عنها بأنها تعددية و برلمان منتخب من طرف الشعب و قضاء مستقل ونزيه هي عبارة عن مظاهر شكلية لا تعبر عن حكم راشد حقيقي، و حسب التقرير العالمي للتنافسية فإن الجزائر تحتل المرتبة 95 عالميا في استقلال القضاء.

2. هيمنة السلطة التنفيذية على كل من الجهاز التشريعي و القضائي : تهيمن الحكومة على كل من البرلمان و الجهاز القضائي وحتى المجتمع المدني، حيث تسيرهم كما تريد، فبدلاً أن تكون هذه الأجهزة العين التي تراقب السلطة وتحاسبها يحدث العكس، فدور كل من البرلمان والقضاء يبقى شكليا في ظل غياب آليات الحكم الراشد الحقيقية من رقابة ومساءلة واضحة وشفافة.²

3. طبيعة اتخاذ القرار من طرف السلطة السياسية : تتميز السلطة السياسية في الجزائر بالتفرد الكامل في اتخاذ القرارات دون إشراك الفاعلين سواء الرسميين أو غير

¹ عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 97.

² بقدي كريمة، مرجع سابق، صص 120 - 123.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الرسميين (الأحزاب، الجمعيات، النقابات، الشعب...إلخ)، حيث تعرف السلطة بكونها من أكثر الأنظمة التي تمتاز بالتكتم و السرية في اتخاذ القرارات، و هذا ما يسمح لدوائر الحكم بممارسة مختلف الأنشطة الفاسدة من دون أن تحكمها مصيدة الرقابة الشعبية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 72 عالميا في المحسوبية في اتخاذ القرارات من المسؤولين الحكوميين.

4. ضعف الإرادة السياسية الجادة لمحاربة الفساد : بالرغم من تعهد السلطات و على أعلى المستويات بمتابعة المتورطين في قضايا الرشوة والفساد، فإن الخبراء في الجزائر يرون أن مسؤولية الحكومة كاملة في انتشار الفساد حيث تنادي بالديمقراطية والحكم الراشد ودولة القانون، بدون تجسيد حقيقي وفعلي لها على أرض الواقع، ودليل وجود العديد من الوزراء وكبار المسؤولين على رأس المتورطين بقضايا الفساد¹، فحسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2016 تحصلت الجزائر على نقطة 14.2 في عدم كفاءة البيروقراطية الحكومية.

ثالثا: العوامل الاجتماعية

لعل من أهم العوامل الاجتماعية لانتشار الفساد في الجزائر ما يلي :

1. ارتفاع نسبة الفقر : يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي هددت ومازالت تهدد استقرار الجزائر، لقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في تفاقم هذه الظاهرة، وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة نتيجة تسريح العمال، فإذا كان الفساد يزيد من نسبة الفقر في المجتمع، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في انتشاره، خاصة مع تدني مستوى أجور القطاع الوظيف العمومي، التي مازالت لا تلبى متطلبات و حاجيات الأسر الجزائرية في ظل ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، مما يضطر الموظف للبحث عن وسائل أخرى للاسترزاق وتلبية حاجيات أسرته، فيلجأ للطرق غير القانونية كالرشوة و العمولات غير المشروعة أو اختلاس المال العام...إلخ،² حيث أن وفق تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2016 احتلت

¹ بقدي كريمة، مرجع سابق، صص 120-136.

² عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المرتبة 110 في مؤشر المدفوعات غير النظامية والرشاوى و المرتبة 89 في ما يخص الجريمة المنظمة.

2. عدم التكافؤ في الفرص بين أفراد المجتمع، أدى إلى انتشار الرشوة و المحسوبية والوساطة بشكل رهيب بين التوظيف، خاصة مع تخرج جيوش من الطلبة الجامعيين، وعدم قدرة الاقتصاد على خلق وظائف شغل كافية، واكتظاظ المدن بالسكان و انتشار الأحياء القصديرية الفوضوية على نطاق واسع، خاصة بعد فترة التسعينات نتيجة الهجرة الجماعية للسكان من الأرياف إلى المدن بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي عرفت الجزائر خلال هاته الفترة.

رابعاً: العوامل الإدارية

1. الانتشار الواسع للبيروقراطية والانتظار الطويل في طوابير داخل الجهاز الإداري ما يدفع المواطنين لدفع رشاوى و عمولات لتسريع معاملاتهم .
2. غياب وضعف آليات المساءلة والرقابة والشفافية داخل الإدارات و المؤسسات الجزائرية.
3. انتشار الرشوة و المعرفة و الوساطة في التوظيف، و هذا ما يؤدي إلى إقصاء أصحاب الكفاءات و المهارات العالية.
4. عد وجود نظام للحوافز و المكافآت التي تساعد العاملين على التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، و تخلق لديهم الولاء للمؤسسات التي يعملون لصالحها، وتغنيهم عن السعي وراء دخول غير مشروعة لمواجهة متطلبات المعيشة، حيث تحصلت الجزائر على نقطة 5.7 في أخلاقيات العمل السيئة في القوى العاملة حسب التقرير العالمي للتنافسية لسنة 2016.¹

خامساً: العوامل القانونية

يمكن أن تصبح التشريعات منفذاً للفساد و ذلك من خلال القصور في القوانين ووجود العديد من الثغرات القانونية ، فبالرغم من صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، صص 128.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

الفساد و مكافحته إلا أنه لا يطبق بحذافيره و تشوبه بعض النقائص والثغرات، ولعل أهمها تلك التي توجد في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، والتي تسببت في إهدار المال العام و استغلال الموارد المالية العامة بطريقة غير شرعية، حيث تحتل الجزائر المرتبة 76 عالميا في التبذير في الإنفاق الحكومي وفق التقرير العالمي للشفافية، و الثغرات الموجودة في القوانين الضريبية التي تسببت في عدم فعالية النظام الضريبي في إحصاء ممتلكات الأفراد، و خسارة خزينة الدولة لعائدات ضريبية ضخمة، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية الذي أبرمت به صفقات كثيرة مشبوهة، هذا ما دفع بالسلطات بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، أملا منها على تفويض الصفقات و الحد من المشبوهة منها، أضف إلى ذلك ضعف الجهاز القضائي وعدم فعاليته و استقلاليتها بشكل كاف، إضافة إلى إساءة بعض العاملين في مجال القضاء لممارسة صلاحياتهم و استغلال نفوذهم لتحقيق أغراضا شخصية و مكاسب غير مشروعة.¹

سادسا: العوامل الثقافية

إن التحولات السياسية و الاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري قد أحدثت شرخا عميقا فيما يخص سلم القيم الذي أصبح يشجع الفساد ويبرره، حيث انتشرت مجموعة من القيم الجديدة ساهمت وشجعت في بروز هذه الظاهرة، و ذلك في إطار الفلسفة الليبرالية (كاقتناص الفرص، الفرصة الذهبية... إلخ)، كما أن هناك مجموعة من التقاليد ساهمت في تنامي الظاهرة و التي يخيل إلى المواطنين بأنها سلوكات مقبولة، و منها المقولات التراثية و الشعبية مثل قطع الأعناق و لا قطع الأرزاق، أصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب، و الفساد و لا القعاد، وهي أمثلة تستعمل لتبرير السلوكيات الفاسدة من طرف بعض الفئات في المجتمع.²

¹ المرجع السابق، ص 129.

² خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 232.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

المبحث الثاني: مؤشرات الفساد و آليات مكافحته

هنالك صعوبات و إشكالات عديدة تواجه عملية قياس الفساد كونها ظاهرة مستترة، يحرص أطرافها في أغلب الحالات على إخفاء معالمها، والإحجام عن الإفصاح عنها، تجنباً للمساءلة والعقاب¹، لهذا تقع مسؤولية مكافحة الفساد على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات والاستراتيجيات و التشريعات المناسبة².

المطلب الأول: مؤشرات الفساد

هناك عدة مؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء، وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول.³

الفرع الأول : مؤشر مدركات الفساد

يعتبر هذا المقياس الأكثر شهرة و استخداما على المستوى الدولي تصدره منظمة الشفافية الدولية، يقوم بترتيب الدول طبقاً لدرجة إدراك المسؤولين في الدولة و السياسيين لوجود الفساد، به 100 درجات⁴، و هو مؤشر مركب يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمناً المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها.

و يركز المؤشر على الفساد في القطاع العام و يعتمد على الأسلوب الوحيد لجمع المعلومات بغرض المقارنة هو البناء على خبرة ورؤية أولئك الأكثر تصادماً بشكل مباشر مع واقع الفساد في دولة ما، فهو يعطي لمحة عن آراء صانعي القرارات المتصلة بالتوظيفات المالية و بالتجارة في تلك الدول، كما أنه يراكم إدراك الناس لقضية الفساد ويلفت

¹ سارة بوسعيد ، مرجع سابق، ص 29 .

² محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 129.

³ بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 60.

⁴ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

اهتمام الحكومات للصورة السلبية التي يخلفها تدني مرتبة البلاد على سلم المؤشر، مما يقدم سببا آخر لتلك الحكومات لتصحيح الأوضاع¹.

حيث نستعرض تقييم الفساد في عينة من الدول وفق مؤشر مدركات الفساد للفترة 2012-2015 في الملحق رقم 02 (الجدول رقم 01).²

الفرع الثاني : التقرير العالمي الشامل عن الفساد

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصداره منذ عام 2001 ، و هو يركز في كل عام على قطاع حيوي مهم من قطاعات الدولة، حيث يتم إعداده من طرف خبراء و نشطاء في مكافحة ظاهرة الفساد في مختلف القطاعات، و ذلك من أجل إحداث الإصلاحات اللازمة للحد من الفساد ، ففي عام 2001 ركز هذا التقرير على دراسة الوضع الكائن للفساد بصفة عامة³، و نجد في الملحق رقم 03 القطاعات العمومية الهامة التي تناولها التقرير العالمي الشامل (الجدول رقم 02).⁴

الفرع الثالث : مؤشر دفع الرشوة

تمثل مؤشر دفع الرشوة مقياسا مكملا لمؤشر مدركات الفساد، من خلال مراقبة الشركات الأجنبية الكبرى التي تقوم بتقديم الرشاوى للحصول على حصص كبيرة في السوق، فوفقا لهذا المؤشر تتمثل الرشاوى المدفوعة في البلدان المستقبلية للشركات والاستثمارات الأجنبية في الرشاوى و لتسريع الخدمات و الإجراءات، و استخدام العلاقات الشخصية أو العائلية للحصول على تعاقدات حكومية، و للإشارة هذا المؤشر لا يتضمن بيانات عن الدول العربية و ذلك لمحدودية عدد الدول الداخلة في هذا المؤشر.⁵

¹ نبيل حمادي، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد للعام 2008، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2009، ص 04.

² أنظر الملحق رقم 02 ، ص 115.

³ محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2009، ص 05.

⁴ أنظر الملحق رقم 03 ، ص 116.

⁵ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

و نظرا لخطورة ظاهرة الفساد و ما تخلفه من آثار سلبية تطلب البحث عن آليات فعالة لمحاربتة و الحد من انتشاره، فظهرت مؤسسات دولية كأسلوب و أداة لمكافحة ممارسات الفساد و ذلك بالتعاون فيما بينها .

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد

و في هذا الإطار سنستعرض أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات و المؤسسات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد .

الفرع الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في مجال مكافحة بالاعتماد على منظمات دولية حكومية عامة الاختصاص ومتخصصة، و منظمة الشفافية الدولية.¹

أولاً: المنظمات الدولية العامة الاختصاص (منظمة الأمم المتحدة)

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، و تتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، هذه الهيئة الدولية كان لها السبق في التنبيه لظاهرة الفساد لاستقرارها الوضع الدولي من خلال مكاتبها و منظماتها التابعة لها و المنتشرة في أنحاء العالم الأمر الذي أسفر عن العديد من الدراسات و الندوات والاتفاقيات و المعاهدات آخذة الظاهرة بالتحليل ثم وصف العلاج لها وكذلك كيفية التحصين منها، و عموما يمكن حصر جهود هيئة الأمم المتحدة فيما يلي² :

1.الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2.تقرير الندوة الإقليمية التي عقدها دائرة التعاون الفني للتنمية و مركز التنمية الاجتماعية و الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة بعنوان الفساد في الحكومة.

3.القرارات الصادرة كذلك لمواجهة الظاهرة و منها القرار 121-45 في 14-12-1990، القرار 152-46 لسنة 1991 وقرارات المجلس الاقتصادي

¹ سمر عادل غانم، مرجع سابق، ص 144.

² كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 167.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

والاجتماعي 22-1992 في 30-07-1992 و 32-1993 بشأن اجراءات مقاومة الفساد.¹

كما شاركت في المفاوضات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر من 130 بلد ، و قد كانت من بين الدول الموقعة عليها عشر دول عربية و لكن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي قامت حتى الآن بالتصديق على الاتفاقية²، تحتوي اتفاقية الأم المتحدة على 81 مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول رئيسية و قد اعتمدت لمنع الفساد على جانبين أساسيين:

1. الجانب القانوني : و يتمثل في إلزام الدولة الطرف في الاتفاقية بتبني سياسات ومفاهيم ممارسات مكافحة الفساد و ضمان وجود فعالية هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، و ضرورة اتباع نظام توظيف والترقية و الاحالة للتعاقد في القطاع العام يتسم بالكفاءة و الشفافية و النزاهة ، و تبني نظام قانوني للنفقات العمومية في مكافحة الفساد و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استقلال الجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة، و كذا تدابير اللازمة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص.³

2. الجانب العقابي : تجريم الفساد بمختلف أشكاله و مظاهره و وضع التدابير الوقائية التي تلتزم دول الأطراف باتخاذها لمنع و مكافحة جرائم الفساد وهي كالتالي⁴ :
- **تدابير مكافحة الفساد الوقائية :** تلتزم دول الأطراف بوضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد و تعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة، و لضمان فعالية التدابير الوقائية تلتزم كل دولة طرف بإجراء تقييم دوري لتشريعات القانونية الوطنية والتدابير الإدارية ذات الصلة، وتلتزم الدول بالتعاون

¹ أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة مقدمة ضمن ندوة حول الفساد و التنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 1999، ص 358.

² كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 168.

³ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 112.

⁴ جبابرية توفيق، جلون أمل، مرجع سابق، صص 92-93.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- فيما بينها مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز و تطوير التدابير الوقائية لمنع الفساد.
- تأسيس و تدعيم آليات لمكافحة الفساد: تلتزم الدول الأطراف بكفالة وجود هيئة أو هيئات تتولى مهمة منع الفساد، وتتعهد بمنح تلك الهيئات الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى أي تأثير.
- التدابير الوقائية الخاصة بمنع الفساد في القطاع العام : و ذلك من خلال ما يلي:
- اعتماد نظم التوظيف و الترقية و الجزاءات و الإحالة للتقاعد تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية.
- تقديم أجور كافية و وضع برامج تعليمية و تدريبية للموظفين و المستخدمين العموميين تمكنهم من زيادة وعيهم بمخاطر الفساد أثناء أدائهم ووظائفهم.
- تدابير وقائية خاصة بمنع الفساد : حيث يتم ذلك من خلال ضمان مشاركة المجتمع في هذه التدابير، ويتحقق ذلك من خلال:
- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها.
- تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد.
- اتخاذ الاجراءات لتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ، و أن توفر الدولة لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات .
- الجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة : يجب على كل دولة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي و النيابة العامة.
- التدابير الوقائية التي تتعمق بمكافحة الفساد في القطاع الخاص : تتخذ كل دولة الاجراءات لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد من خلال تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات و فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة في حالة عدم الامتثال.¹

¹ جبارية توفيق، جبلون أمال، مرجع سابق، صص 94-95.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- تدابير منع غسل الأموال : العمل على منع ضلوع المصارف و البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في أعمال الفساد وخاصة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

نستعرض في الملحق رقم 04 بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و متطلبات تنفيذها (الجدول رقم 03).¹

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة

1. البنك الدولي : يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي إدراكا لمخاطر الفساد على التنمية ،و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه سرطان الفساد، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع استراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية²، وتتضمن هذه الاستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي³ :

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي.
- تقديم المساعدات للدول التي تعتزم مكافحة الفساد و لا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة ،و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض و التنمية الإقليمية، و لا يضع البنك الدولي برنامجا موحدًا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

¹ أنظر الملحق رقم 04 ، ص 117.

² سارة بوسعيد ، مرجع سابق، ص 95.

³ محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة 01 ، الإسكندرية ، 2008، ص 50.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط ومعايير الإقراض، و وضع سياسة المفاوضات واختيار و تصميم المشروعات.
- إعلان البنك عن تأييده و مشاركته في تقديم العون و الدعم في كل الجهود الدولية لمحاربة الفساد .

أما فيما يخص أهم الإجراءات الرادعة التي يقوم بها البنك الدولي فتتمثل في نشر القرار باستبعاد كل من تثبت إدانته بسلوك فاسد من المشاركة في المشاريع التي يقوم البنك الدولي بتمويلها، حيث هذا أثر مهم في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي . و هذا ما يقودنا إلى القول بأن البنك الدولي هو في طليعة المنظمات الدولية التي ألقت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها.

2. صندوق النقد الدولي : إلى جانب البنك الدولي يوجد صندوق النقد الدولي كنموذج

للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج للحكم الصالح¹ ، فهو جهاز تابع للأمم المتحدة تأسس في 1944 ، بهدف دعم التعاون الدولي في المجال النقدي و المالي، على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.²

فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد و الحوكمة بأساليب متنوعة وهي³:

- الوظيفة الاستشارية : و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، و تحتل قضية الشفافية وتوفر المعلومات اللازمة و الصحيحة، إضافة إلى المحاسبة و المساءلة موقعا مهما في هذه التصحيحات، وذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد .

¹ بقدي كريمة، مرجع سابق، ص 179.

² جبابرية توفيق، جبلون أمال، مرجع سابق، ص 89.

³ سارة بوسعيد، مرجع سابق، 96-97.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

- الوظيفة الإقراضية : من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد وقوانين محددة تضمن قدرا معيناً من الشفافية و المصداقية.
- الوظيفة الفنية :يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية .كما أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أوبعقل مساعداته لمالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة يتجاوز مشاكلها الاقتصادية كما حدث في كينيا.¹
- ويطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد، المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة، و يشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب و أسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق ، أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة و بيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب و الأعمال التجارية.²

ثالثاً: منظمة الشفافية العالمية

منظمة الشفافية الدولية، منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 ، تضم حالياً فروعاً في تسعين دولة ، شعار المنظمة الاتحاد العالمي ضد الفساد ، و هي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد³ ، و هي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر (الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد) .

الهدف الأساسي للمنظمة كما جاء في وريقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية و الزيادة من نسب و فرص مساءلة الحكومات و المسؤولين، من أجل متابعة ممارسات الفساد و كشف صفقاته، و الوقوف على مدى انتشاره و تورط المسؤولين في

¹ بقدي كريمة، مرجع سابق، ص 180.

² محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 51.

³ نبيل حمادي، مرجع سابق، ص 02.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

مختلف دول العالم فيه، كما تهدف أيضا لزيادة الوعي العام لمخاطر الفساد و تقوية المجتمع المدني و تشجيعه على مراقبة و مساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد، بالإضافة إلى ما سبق تعمل على تتبع و رصد التغيرات التي تحدث في كل دولة في مجال مكافحة الفساد، و بيان أسباب التراخي في مكافحته و تدعوا الحكام و المسؤولين إلى المزيد من الجهود لمواجهة هذه الظاهرة و تساعدهم في ذلك من خلال تزويدهم بقاعدة من المعرفة و الخبرات حول برامج مكافحته و تحسين طريقة الحكم و توفير الشفافية و المساءلة.

وتعتبر المنظمة نشطة للغاية في مجال مكافحة الفساد؛ فقد أنشأت عدة فروع بمختلف دول العالم، و نظمت العديد من المؤتمرات، كما أصدرت كتابا مرجعيا شاملا عن الفساد وكتبا أخرى عن أنظمة الاستقامة الوطنية و تنظيم الشفافية.¹

الفرع الثاني : الآليات الإفريقية لمكافحة الفساد

قبل التطرق إلى مبادرات الاتحاد الإفريقي لا بد من الإشارة إلى بعض الجهود الإفريقية فهناك ما يعرف بالمبادرة الإفريقية في العمل على مكافحة الفساد التي أدت إلى تشكيل ما سمي بالتحالف العالمي الأفريقي ضد الفساد التزمت الدول فيه بإقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة و إدارة الأموال العامة، و تبني و تطبيق قواعد و قوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون.

إلى جانب ذلك تم تأسيس مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا نيباد NEPAD سنة 2001 و التي تعتبر مبادرة جديدة تتميز عن المبادرات السابقة كونها مدعومة بوجود إرادة سياسية لدى قادة أفارقة معظمهم منتخب ديمقراطيا، أدركوا بأن آمال الشعوب الإفريقية في حياة كريمة لا يمكن تحقيقها باضطهاد و إقصاء الآخرين، فالمبادرة جاءت في مرحلة جديدة تتسم بإعادة هيكلة العلاقات الدولية، و قد تم تنصيب أربعة مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية و هي محور الحكم الراشد و الديمقراطية، محور الحكم و التسيير الاقتصادي، محور تسيير المؤسسات و محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ ناصر عبيد ناصر، دور البرلمانات و البرلمانين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 160.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

و في 11 جويلية 2003 تم تبني ميثاق الاتحاد الأفريقي حول منع و مكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزامبيق ، وتقضي هذه الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي ، و تكرس هذه الاتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة واحترام حقوق الإنسان و الشعوب و الحفاظ على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية.¹

و حددت الاتفاقية أغراضها و أهدافها فيما يلي²:

1. تشجيع و تعزيز التنمية في إفريقيا من كل دولة طرف، و استخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد و كشفه و المعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
2. تشجيع و تسيير و تنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية ولضمان فعالية التدابير و الإجراءات المتخذة لمنع الفساد و كشفه.
3. تنسيق و موازنة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقائية والكشف و العقاب والقضاء على الفساد في القارة.
4. تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال إزالة العقبات الذي تعترض التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذلك الحقوق المدنية والحقوق السياسية في القارة الإفريقية.

5. تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.

و من أهم نصوص هذه الاتفاقية هو النص على آلية المتابعة أي متابعة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية وذلك عبر المجلس الاستشاري المكون من 11 فردا ، و حتى الآن لم يتم تشكيل هذا المجلس الاستشاري الأمر الذي يعني عدم وجود آلية على أرض الواقع لمتابعة و تنفيذ الاتفاقية الإفريقية بشأن محاربة الفساد و العمل على منعه في القارة الإفريقية.³

¹ بقدي كريمة، مرجع سابق، صص 171 - 174.

² المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10/04/2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في 11/07/2003، ج ر العدد 24 ، سنة 2006.

³ جبارية توفيق، جبلون أمال، مرجع سابق، صص 98.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

فإذا لاحظنا و عاينا واقع الدول الإفريقية، ليس هناك ما يثبت المكاسب التي أضافتها فيما يتعلق بمكافحة الفساد ، الأمر الذي يدفع إلى التحفظ بشأن مستقبل الدول الإفريقية في هذا المجال ، و وفق هذا الطرح يمكن القول أن جهود الدول الإفريقية تبقى مجرد واجهة خارجية الهدف منها جلب الاستثمارات والمساعدات الخارجية و كسب ثقة المؤسسات والدول المانحة أكثر منها محاولة جادة لمكافحة الفساد و استفحاله في المجتمع و الإصلاح السياسي و الاقتصادي في إفريقيا.

الفرع الثالث : الآليات العربية لمكافحة الفساد

إن البلاد العربية ليست بمنأى عن ظاهرة الفساد باعتبارها جزءا من هذا العالم، أين نجد الفساد مستشري في الحكومات والمؤسسات العربية، انطلاقا من هذه القناعة بدأ الاهتمام بالظاهرة من خلال إنشاء جمعيات و منظمات وطنية تعنى بالشفافية و مكافحة الفساد¹ وسيتم التطرق إلى الآليات العربية من خلال ما يلي :

أولاً: جامعة الدول العربية

إدراكا من المجتمع العربي لمسؤوليته تجاه الفساد ، تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة على وجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في مواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع و صياغة :

1. اتفاقية عربية لمكافحة الفساد : بموجب التعميم رقم 439 المؤرخ في 2003/03/11 هدفها هو²:

- محاولة وضع تعريف محدد للمفردات المتداولة في هذا المجال و من أهمها الفساد.
- محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد .
- الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد .
- الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد و مجال المساعدة القانونية المتبادلة، و مجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد، و مجال تنفيذ الأحكام

¹ بقدي كريمة، مرجع سابق، ص 190.

² عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003، صص 992-993.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية و تسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

حيث انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54.

2. مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين : بهدف تنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره.

3. مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد : هدفه إيجاد نموذج تشريعي من خلاله تقوم الدول الأعضاء بوضع تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال تحديد الأفعال التي تكون جريمة ذات صلة بالفساد المالي، الإداري، والسياسي ... و تحديد العقوبات التي يتوخى واضع القانون الوطني أن تكون رادعة.¹

ثانياً: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

المنظمة العربية لمكافحة الفساد هي مؤسسة خيرية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تأسست سنة 2005 إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية و ذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية، هي تسعى لمكافحة الفساد و تعزيز الحكم الصالح و مفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال² :

1. تهيئة و خلق الوعي و الإدراك بأهمية مكافحة الفساد و محاسبة الفاسدين و حماية المصالح العامة و المال العام و تعزيز الحكم الصالح.
2. توجيه اهتمام الموظفين و مؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية تطبيق الشفافية.
3. تمكين الرقابة و المتابعة و حق الوصول إلى المعلومات.

¹ المرجع السابق، ص 1013.

² بقدي كريمة، مرجع سابق، ص 196.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

4. تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية و الرقابة و المحاسبة و المشاركة الشعبية و التداول الحر للرأي و المعلومات التي تشكل ضمانة الأداء الجيد للإدارة و التصرف بالمال العام و حمايته و القضاء على الفساد و المفسدين.

حيث تؤكد المنظمة العربية لمكافحة الفساد أنه لا يمكن التصدي للفساد منهجيا، إلا من خلال تفعيل الوعي الشعبي الداعم لاستراتيجية واضحة مبنية على تضافر جهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، و التي تشمل كافة العناصر الأساسية الضامنة للنجاح (الإرادة السياسية المدعومة شعبيا ، بلورة برامج عملية واضحة المعالم، تفعيل الحكم الصالح، تنمية الوعي و التحفيز الشعبي و تحقيق التغيير المؤسساتي المطلوب).

ثالثا: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد

منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد هي منظمة عربية غير حكومية لا تسعى إلى الربح، تهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين و الناشطين بالشأن العام وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد و تعزيز المساءلة و الشفافية و حكم القانون، فهي تعتبر أن البرلمان أداة فعالة في التقليل من الفساد الحكومي، حيث تتبوأ المحاسبة البرلمانية مركزا جوهريا في الرقابة على الأعمال الحكومية، ما يتيح لها القدرة على التحكم والسيطرة على الفساد ، و تؤكد المنظمة على أن الحكومة إذا انغمست في الفساد و كان البرلمانيون فعالين في محاسبتها، فسوف تدفع الحكومة الثمن من خلال فقدانها للتأييد، و للسلطة في النهاية.¹

حيث تتبع منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ثلاث استراتيجيات رئيسية لمكافحة الفساد تتمثل الاستراتيجية الأولى بتدريب البرلمانيين و تعليمهم كيفية مكافحة الفساد، أما الاستراتيجية الثانية فهي تشجع استخدام شبكات تواصل بين البرلمانيين لكي يتعلموا من زملاء لهم في مناطق أخرى من العالم كيف يكافحون الفساد، و أخيرا تعزز الأدوار الريادية من خلال عدة منظمات فأي برلماني أو برلماني سابق ينظم إلى المنظمة يفترض أن يؤدي دورا رياديا في المجتمع فعليه أن يصبح مثلا صالحا لغيره و يجذب ناشطين آخرين من

¹ دليل البرلماني في مواجهة الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، الطبعة 01، القدس، 2006، ص

10، من خلال الموقع الالكتروني www.pogar.com ، تاريخ الزيارة 2016/04/17.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

مؤسسات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو غيرها من المنظمات لينضموا إلى هذه المبادرات و يقوموا بمثل هذا العمل.

ولهذا فمُنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد لا تحاول مكافحة الفساد بطريقة مباشرة وبمفردها بل هي بالأحرى تشجع أعضائها على مكافحة الفساد في بلادهم و تدريبهم وتزودهم بالأدوات المناسبة ليقوموا بذلك بشكل فعال .

و رغم كل ذلك فإن من أهم التحديات التي يواجهها البرلمانيون اليوم تكمن في عسر الحصول على المعلومات في الكثير من البلدان ، ولا تملك أي من برلمانات الفريق المؤهل أو القدرة التحليلية اللذين يسمحان بتحليل المعلومات المقدمة من السلطة التنفيذية، و لتجاوز هذه التحديات لابد من دعم المنظمة أكثر لكي تقوم وتحقق الهدف أو الأهداف التي أنشئت من أجلها.¹

¹ برلمانيون عرب ضد الفساد، تقرير عن تطور أعمال منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، في الموقع الإلكتروني : www.arapacnetwork.org، تاريخ الاطلاع 2016/04/17.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

خلاصة :

نستنتج من كل ما سبق ذكره، ومن خلال الدراسة النظرية و التأصيل النظري لمختلف جوانب الموضوع أن الفساد و إن اختلفت و تعددت تعريفاته حسب مختلف الاتجاهات والمقاربات التي حاولت تفسيره، فهو ظاهرة قديمة مرتبطة بالوجود البشري تختلف أسبابه و دواعي انتشاره من مجتمع إلى آخر، إلا أنه في النهاية يشير إلى استغلال المنصب العام لأهداف شخصية من طرف أشخاص يخترقون القواعد القانونية ويعارضون القيم الأخلاقية السائدة، و بالتالي فهو ظاهرة سلبية يهدد الاستقرار السياسي، لذلك يجب التكاتف والتعاون لبناء مشروع مكافحة فساد قوي و فعال تشارك فيه جميع القوى الفاعلة في الدولة والمجتمع. الجزائر كغيرها من الدول تعاني من انتشار واسع للفساد داخل قطاعاتها الحكومية و ما ذكرناه من أمثلة ما هو إلا القليل من ما هو موجود، فالفساد أصبح متفشيا بشكل كبير ما أدى إلى الإضرار بالمواطن و مختلف الميادين، أين مست أهم قطاع يعتمد عليه الاقتصاد الجزائري و هو قطاع الطاقة و المناجم، و لهذا فهي تبحث عن حلول مناسبة للحد من الظاهرة و تحقيق الاستقرار المنشود.

الفصل الثاني :

أليات الحد من الفساد في الجزائر

المبحث الأول : السياسة الوطنية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني : النظرة المستقبلية لمواجهة الفساد في الجزائر

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

يعتبر شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدولة و هو في جوهره حالة تفكك تعترى الدولة لأسباب عديدة متشابكة، بعضها محلية و أخرى خارجية ترتبط بالنظام العالمي الجديد، نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهريّة و عدم احترام القانون و غياب الشفافية و المساءلة.

و الجزائر و إدراكا منها لمدى خطورة الظاهرة و آثارها السلبية على مختلف جوانب التنمية و مصالح الأجيال المستقبلية، سعت لإيجاد حلول مناسبة لمكافحة الظاهرة و الوقاية منها، و ذلك من خلال القيام بإصلاحات واسعة شملت مختلف المجالات و القطاعات، (المبحث الأول : السياسة الوطنية لمكافحة الفساد).

بالإضافة إلى العمل على إرساء مبادئ و قواعد الحكم الراشد و تجسيد دولة القانون و الحق، و ضمان استقلالية و نزاهة الجهاز القضائي، و إصدار مجموعة من القوانين الخاصة لمكافحة الظاهرة، و إنشاء مؤسسات مختصة باكتشاف بؤر الفساد و محاربتها و وضع أطر لصياغة استراتيجية وطنية جديدة شاملة لمكافحة الظاهرة و الحد منها قدر المستطاع في جميع الميادين و المجالات (المبحث الثاني : النظرة المستقبلية لمواجهة الفساد في الجزائر)

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

المبحث الأول : السياسة الوطنية لمكافحة الفساد

إدراكا منها لخطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه سعت الجزائر إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد بل للقضاء على ظاهرة الفساد وسلوكياتها، و ذلك من خلال وضع و صياغة الأنظمة و القوانين والاتفاقيات¹، و استحدثت مؤسسات و هيئات خارج الإطار الرسمي للدولة المستقلة وهي ما نعبر عنها بالمجتمع المدني، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : النصوص القانونية و الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

حاولت الجزائر من خلال وضع آليات و انتهاج سياسات الحد من الفساد والقضاء عليه و ذلك ضمن قرارات حكومية تمثلت في إصدار تشريعات قانونية و إنشاء هيئات للرقابة.

الفرع الأول : النصوص القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

ويعني القانون هنا كل القواعد والإجراءات التي تهدف إلى محاربة المخاطر والحد من ظهورها، يضم المعاهدات الدولية، الدستور و القوانين الصادرة عن البرلمان و المراسيم والقرارات التنظيمية والمبادئ العامة للقانون و الاجتهادات القضائية بصفة عامة .

أولاً: آليات حماية المال العام في الدستور الجزائري

اعتبارا للترابط الوثيق ما بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية من جهة أخرى و الذي يعتبر السطو على المال العام وتهريبه انتهاك خطير لحقوق الانسان لما ينتج عنه من أخطار الفقر و البؤس الاجتماعي ، أصبح الحق في حماية المال العام أصلا دستوريا لا تخل منه أي من الدساتير، و الدستور تعبير عن إرادة السلطة المؤسسة و هو الذي ينشئ السلطات المؤسسة و يعطي كلا منها اختصاصا معيناً لا تعدوه السلطات المؤسسة أو المنشأة في الدولة .

و في استقراء لمواد الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 و المعدل و المتمم بالقانون 02 - 03 المؤرخ في 10

¹ كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

أفريل 2003 ج ر 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، نجد أن النصوص المتعلقة بالمال العام جاءت على النحو التالي¹ :

1. في باب الشعب : نصت المادة 8 على ما يلي : يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه، حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة، القضاء على استغلال الانسان للإنسان و حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ، أوالمصادرة غير المشروعة.

كما نصت المادة 9 على أنه لا يجوز للمؤسسات القيام بالممارسات القطاعية والجهوية و المحسوبية...

2. في باب الدولة : نصت المادة 17 على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون و هذا ما جاء في المادة 18، ونصت المادة 21 على أنه لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، أما المادة 22 فجاء فيها أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة.

3. في باب الواجبات : نصت المادة 64 على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ونصت المادة 66 على وجوب حماية الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغير من طرف كل مواطن.

4. في باب الرقابة : نصت المادة 161 و 162 على تكليف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور، و جاء في المادة 171 تأسيس مجلس محاسبة ، و الملاحظ على جل هذه النصوص أنها² :
- أكدت العلاقة بين المواطنة و حماية المال العام.

¹ وزارة العدل ، المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من الموقع الالكتروني: www.track.unodc.org ، تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

² مناع العلجة، الحماية الدستورية للأموال العامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2009، صص 5 - 9.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

- أقرت مبدأ المساواة في تحمل الأعباء المالية العامة.
 - أسست لتجريم أي فعل من شأنه التلاعب بالمال العام أو إهداره أو استغلاله.
 - غير أنها :
 - لم تعطي تعريفا محددا للمال العام.
 - أسندت ملكية الأموال العامة للمجموعة الوطنية دون توضيح المقصود بالمجموعة الوطنية.
 - لم تحدد دور البرلمان في مواجهة عرض الحكومة لاستعمال الاعتمادات المالية في عملية الرقابة البرلمانية، و لا نتائج هذه الرقابة.
 - مكنت مجلس المحاسبة من الرقابة البعدية دون الرقابة القبلية.
- و كل هذه الملاحظات تؤكد على الدور القاصر للدستور في حماية الأموال العامة باعتبار أن عدم وجود نص دستوري صارم يكفل الحماية القصوى للمال العام من شأنه أن يقلل من أهمية نصوص القانون غير قابلة للمطابقة الدستورية في غياب نص واضح يؤسس لهذه المطابقة.
- إلا أن المشرع قد حاول تدارك الأمر من خلال تدخله لتعريف المال العام و نظامه القانوني في ثلاث نصوص أساسية هي القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، و قانون الأملاك الوطنية.²

ثانيا: المعاهدة الدولية

بما أن الدول يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تتخر مفاصلها، أدرك المشرع الجزائري أبعادها الخطيرة و سارع إلى التصدي لها بالانضمام إلى الجهود الدولية المناهضة للفساد مترجمة بذلك الإرادة السياسية للتصدي للظاهرة و ذلك من خلال مصادقتها على :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على

¹ الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

² قانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 10/06/1984 المتعلق بأموال الدولة.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وما يعاب على المشرع الجزائري وجود بعض نقاط ضعف حول¹:

- آليات الحماية من حيث تقديم ضمانات للشهود و المبلغين عن الفساد و حمايتهم.
- حماية الضحايا و تقديم المساعدة لهم بمختلف أنواعها.
- القدرة على القيام بتحقيقات مشتركة سواء بين الأجهزة المعنية أو حتى بين الدول المختلفة.

غير أن هذا النقص أمر طبيعي لأن مكافحة الفساد أمر جديد بالنسبة للجزائر حيث يعمل الجهاز القضائي على تدارك النقص المسجل في مجال حماية المبلغين والشهود لأن الجزائر عازمة في سياستها على مكافحة الظاهرة، حيث برمجت الحكومة في استراتيجيتها انشاء أكاديمية لمحاربتها.

2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته : حيث كانت الجزائر السباقة في

الانضمام إليها وانبثق منها تأسيس لجنة وطنية حول الحكم الراشد في مارس 2005 ، إلا أن هذه اللجنة لها مهمة استشارية و ليس لها وظيفة قضائية و لا تعدو أن تكون مجرد إطار للتشاور بالنسبة للسياسات الردعية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.²

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : و رغبة منها في تفعيل الجهود العربية ولغرض

تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.³

¹ حورية عياري، قضاة يؤكدون غياب آليات حماية المبلغين و الشهود في قضايا الفساد، الجزائر نيوز، مقال منشور في الموقع الالكتروني : www.djazairss.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

² المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته في 2003/07/11، ج ر العدد 24 ، سنة 2006.

³ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، الجزائر، صص 85 - 86.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

ثالثا: المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية

تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية في كافة ميادينها من خلال الوسيلة المتمثلة في الصفقات العمومية التي تعتبر عقودا إدارية، إن نظامها القانوني مر بعدة مراحل تبعا للتغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، فبعد الاستقلال مباشرة صدر أول نص قانوني يتعلق بالصفقات العمومية يتمثل في دفتر الشروط الإدارية العامة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1964/11/21 ثم صدر بعده الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 عدل هذا الأمر بعدة أوامر، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا وصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فبعد صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الاشتراكي، كان لا بد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة ، و بعد تكريس مبادئ النظام الليبرالي في ظل دستور 1996 صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 نظرا للسياسات الاقتصادية (الخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة...) تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة، ليتم إلغائه بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17/10/2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013.¹

و أخيرا جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و الذي ألغى في 2015 منه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، جاءت هذه التعديلات جراء انعكاسات الأزمة المالية التي نجمت عنها تراجع في إيرادات ميزانية الدولة، لحماية السوق الجزائرية و ترشيد المال العام و الخروج من الأزمة بأقل ضرر ممكن، و كذا التخفيف من حدة

¹ وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014، صص 05 - 07.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

إجراءات البيروقراطية التي تعرفها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على المشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و لكي تقوم الإدارة بإبرام هذه العقود الإدارية، هناك مجموعة من الاعتبارات تتدخل في اختيارها للمتعاقد منها اعتبار المصلحة العامة، و ذلك للمحافظة على المالية العامة للدولة باختيارها للمتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و كذا اعتبار العدالة القانونية و التي تهدف إلى ضرورة كفالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، بتحقيق الضمانات اللازمة و تجنب أي تعسف من السلطات الإدارية المتعاقدة جراء استعمال سلطاتها المطلقة في اختيار المتعاقد معها لأن المواطنين سواسية أمام المرافق العامة و أمام الأعباء العامة.

تخضع كل من المناقصة العامة و الممارسة العامة لمبادئ العلانية و تكافؤ الفرص و المساواة و حرية المنافسة، و نظرا لأن الصفقات العمومية تمول من أموال العامة للدولة، فحماية لهذه الأخيرة من لإهمال و التبذير أقر المشرع الجزائري ضرورة رقابتها في مختلف مراحلها :¹

1. رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقة : و التي تنقسم إلى رقابة داخلية تمارسها هيئات تابعة للمصلحة المتعاقدة ذاتها و يندرج اختصاصها في التأكد من مطابقة العروض للإجراءات القانونية و الإدارية المقررة مع تقييمها و استخراج العرض الأفضل الذي يحظى صاحبه بتنفيذ موضوع الصفقة و المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

2. رقابة خارجية و التي تمارسها هيئات إدارية متخصصة هي لجان الصفقات، التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، حيث نص المرسوم الرئاسي 15 - 247 على انشاء اللجان البلدية و الولاية و لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية و الوطنية، اللجنة الجهوية و القطاعية و كذا رقابة الوصاية.

¹ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، صص 112.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

3. أما رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة التنفيذ فتتمثل في المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المكلفة بالتحقيق وهي رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.¹ ولقد فرض المشرع على الإدارة العمومية إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:
- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، حيث تحدد فيها شروط المشاركة في المنافسة وقواعد انعقاد التعاقد.
 - تحديد طرق اختيارات التعاقد، عادة ما يتم ذلك عن طريق فتح مناقصة للحصول على عدة عروض متنافسة يتم اختيار أفضلها.
 - الإعلان عن الرغبة في التعاقد، و ذلك عن طريق الإشهار الصحفي في الجرائد الوطنية وكذلك في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

رابعاً: التصريح بالامتلاكات

- من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية من الفساد هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم التي قد اعتبرها متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و ضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، و قد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته و صنفها إلى :
1. الفئة الأولى : و تتضمن الأشخاص المنتمين للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية و القضائية إضافة إلى الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، و هم :
- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و أعضائها، السفراء و القناصل.
 - الولاة و رؤساء الدوائر و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
 - أعضاء البرلمان وهم من نواب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.
 - القضاة، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر ورئيس مجلس المحاسبة.

¹ فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

2. الفئة الثانية : تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة و قد تم تحديد قائمة هذه الوظائف في المرسوم التنفيذي رقم 227 - 90 .
3. الفئة الثالثة : تشمل جميع الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، و الذين لهم علاقة مباشرة بالأشخاص المواطنين وبالتالي يحتمل استغلال سلطتهم و نفوذهم لطلب منافع غير مستحقة.¹

تختلف كفيات التصريح بالامتلاكات حسب اختلاف الفئات، حيث بالنسبة للفئة الأولى يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلا أنه يلاحظ أنه لم يتم نشر التصريح بالامتلاكات لأغلب هؤلاء الموظفين ما عدا رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، ولم ينص المشرع على إمكانية التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة و عليه كان على المشرع أن ينص على هذه الحالة، أما بالنسبة للفئة الثانية فيكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوصية كما يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. أما بالنسبة للفئة الثالثة فيكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها.²

حيث أن التصريح بالامتلاكات حسب ما جاءت به المادة 05 من القانون 06 - 01 يحوي جردا للأموال العقارية و المنقولة للموظف أو أولاده القصر سواء كانت موجودة في الجزائر أو الخارج، أما فيما يخص شكل التصريح فيكون طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .³

ولكن رغم ذلك فالعديد من المسؤولين تسلموا مهامهم وغادروها دون أي تصريح قبلي أو بعدي، كما أن التصريح البعدي كإجراء رقابي لا يكفي لوضع حد لاستغلال موقع المسؤولية لأغراض نفعية شخصية، فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها المالك إلى نفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء، غير أننا لم نسمع عن مسؤول حوكم بسبب تصريح كاذب لممتلكاته، حيث غادر عشرات المسؤولين من مناصبهم دون الامتثال لنص القانون الذي تحول في

¹ أيوب لعمودي، مرجع سابق، صص 54 - 55.

² المادة رقم 06، قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ أيوب لعمودي، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

النهاية إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية في ملف صاحب الملف المعني أو المنتخب، مما يعني عدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح بالامتلاكات في الجزائر، رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية.

خامسا: القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إن كان بتحفظ سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقية، ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، كانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و هذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة.¹

و لتجنب أي اضطراب داخل هياكل الدولة أو اضطراب في العلاقة بين الدولة والفرد وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، نظرا لخطورتها والآثار التي تترتب عليها.

ما يمكن قوله من خلال القراءة التحليلية لهذا القانون أنه لكي يحقق الغرض الذي وضع من أجله على المشرع الجزائري أن يدمج في نصوصه تعريفات متنوعة لتأطير وتغطية كل الأوجه الممكنة التي تجسد الفساد، فوجب عليه أن يحدد مفاهيم تمتاز بالدقة والشمولية على الرغم من أنها تتقاطع مع مفاهيم أخرى واردة أو غير واردة في النصوص نذكر منها إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح و الزبونية والابتزاز و محاباة الأقارب و المنح غير القانوني للامتيازات و الرخص و الحصول على مصالح غير مشروعة من التدبير الإداري، وتبييض أو غسيل الأموال أو العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة تسيير العدالة، و يستحسن كذلك التعريف بكل المتدخلين غير المباشرين في عملية الفساد كالوسيط والشخص المحرض و الشريك، إذن ينبغي على المشرع الجزائري تحسين التعاريف المرتبطة بظاهرة الفساد و تقويتها فالغموض و الاختزال اللذان يطبعان النصوص

¹سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 175.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

القانونية من شأنهما أن يساهما في تفاقم الظاهرة، فحين يكون النظام القانوني معقدا وغير مفهوم أو قابلا لعدة تأويلات، فهو يتيح الفرصة لاستعمال المال أو الاحتيال على القانون أو الدفع في اتجاه تطبيقه من أجل مصالح شخصية .

و لعل ما يؤيد رأينا هذا كثرة الفضائح المتتالية التي هزت الجهاز الاقتصادي الجزائري من رشاوى و اختلاسات و تبديد للمال العام، و التي أصبح معها الاقتصاد الوطني مهدد بالزوال، إذ لا يقتصر نص القانون على قمع الفساد بالمعنى الضيق.

سادسا: القانون رقم 01 - 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر 06 فبراير 2005¹

باعتبار أن تبييض الأموال تعبر عن صورة من صور الفساد و التي لها تأثيرها السلبي على الاقتصاد ككل، تنبها الجزائر لذلك و لم تتخلف للحظة عن محاولة الحد منها ومكافحتها إذ وقعت على عدة اتفاقيات و معاهدات دولية نذكر منها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموقع عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 45 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم 2000 - 79 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 5 فيفري 2000.

هذه الاتفاقيات تجسد التعاون الدولي الذي تشارك فيه الجزائر من أجل مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود ، ما لابد الاشارة إليه هو أن الجزائر في إطار إبرامها للاتفاقيات

¹ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحته، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

والمعاهدات و المصادقة عمدت على التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

و فيما يخص مكافحة الجرائم لهذه الجريمة في البنوك فقد نص القانون رقم 01 - 05 في مجموعة من المواد كيفية المواجهة و الوقاية، فيعتبر تبييض الأموال حسب المادة 02 :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر المشروع لتلك الممتلكات .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية.

كما يعتبر هذا القانون تمويل الإرهاب حسب المادة 03 هو كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت و بإرادة الفاعل بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و بعدها ذهب المشرع في المادة 10 إلى عمليات التي يقوم بها المتصرفين لحسابهم الخاص فإذا ما أقيمت هذه العمليات في ظروف معقدة أو مجردة من أي مبرر اقتصادي أو محل مشروع فإنه على المؤسسات أو البنوك تقديم تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافها لعملية ذات الصلة و هذا ما نصت عليه المادة 11، و المادة 12 خصها المشرع الجزائري بالمؤسسات المالية أو البنوك التي تثبت عجز في إجراءاتها الخاصة بالرقابة الداخلية في مجال الأخطار بالشبهة و في هذه الحالة يتم اتخاذ إجراء تأديبي في حقهم طبقاً للقانون من قبل اللجنة المصرفية و التي تقوم بدورها بإخطار الهيئة المختصة بكل إجراء تتخذه .¹

فمن خلال هذه القراءة السريعة للقانون 01 - 05 المؤرخ 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها يتبين لنا الاهتمام التي أولته الجزائر لمحاولة الوقوف في وجه جريمة تبييض الأموال و الفساد بصفة أعم، حيث أن مكافحة عمليات تبييض الأموال تساعد على محاربة الجرائم المالية كما تحول دون إعادة استخدام مرتكبي

¹ إمنصوران سهيلة، مرجع سبق ذكره، ص 247 - 250.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

الجرائم و الأعمال غير المشروعة لعائدات هذه الأعمال في أية جرائم أخرى تضر بالمجتمع والاقتصاد الوطني.¹

الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

بهدف مكافحة الفساد والوقاية منه قامت الجزائر بإنشاء العديد من المؤسسات الرسمية.

أولاً: مؤسسة البرلمان الجزائري

هو أكبر هيئة للتمثيل الشعبي حيث يسمح للأحزاب السياسية بوضع الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بمكافحة الفساد ، والقضاء على كل الأشكال المختلفة للفساد من تعسف ، رشوة ، محسوبية .. الخ ، وقد أسند له سلطة التشريع و الرقابة كقاعدة عامة.²

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن البرلمان بغرفتيه هو ممثل الشعب والمراقب لكل مؤسسات الدولة ، كما أن له دور بارز في كبح جماح الفساد من خلال الوظائف التالية :

1. الوظيفة التشريعية للبرلمان : أدى البرلمان الجزائري بغرفتيه دورا بارزا ورياديا

على مستوى الدول العربية في مجال سن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ويعتبر السباق في هذا المجال وتوجد بالجزائر الكثير من القوانين التي ساهمت السلطة التشريعية في وضعها مباشرة أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية نذكر منها :

– قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66 – 165 المعدل و المتمم، حيث يعتبر هذا القانون بالإضافة إلى التعديلات التي حاول المشرع استدراكها في كل مرة، الأساس التشريعي لتجريم الفساد، إذ نص قانون العقوبات على تجريم الرشوة والاختلاس وتبديد الأموال العمومية...ولكن هذا النص لم يستطع لوحده أن يضبط كل أفعال الفساد مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التفكير من أجل تغطية مواطن الضعف والقصور التي تعترى قانون العقوبات.

– قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بمقتضى القانون رقم 06 – 01 حيث كان لزاما على الجزائر تعديل تشريعاتها الداخلية في ظل عجز قانون العقوبات على

¹ إمنصوران سهيلة، مرجع سبق ذكره، صص 250 – 251.

² سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

القمع والحد من الفساد ومكافحته و الذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم ، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1999 ، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد، مع وجود قوانين أخرى.

2.الوظيفة الرقابية للبرلمان : يقوم البرلمان بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتوجيه سياساتها وأهداف المصلحة العامة وضمان حسن تسيير الأموال العامة من خلال مسائلة أعضاء الحكومة فرادى أو جماعيا أمام البرلمان للاستعلام أو الاستيضاح أو الكشف عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي، و تتمثل هذه الآليات :

- **الاستجواب :** نصت عليه المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وكذا المادة 65 من القانون العضوي رقم 99 - 02، و يعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول القضايا المتعلقة بالأداء المالي للحكومة، لا يقتصر على الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، ونظرا لخطورته وأهميته فإنه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع، و نجد أن البرلمان الجزائري قد اعتمد هذه آلية في الفترة التشريعية الرابعة 1997- 2002، حيث قام نواب المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة سبع مرات أوردناها في الملحق رقم 05 (الجدول رقم 04).¹

في الاستجوابات الأربعة الأولى ، ذهب رئيس الحكومة آنذاك أحمد أويحيى مرة واحدة بمناسبة الاستجواب عن الوضع الأمني إلى المجلس الشعبي الوطني للرد عن تساؤلات النواب مكتفيا في الحالات الثلاث الأخرى بإسناد المهمة إلى الوزير العدل في (23 و 24 نوفمبر 1997)، و وزير الداخلية (في 8 نوفمبر 2000)، وفي جميع الأحوال لم تسفر جلسات الاستجواب عن إجراءات حكومية ملموسة توحى باستجابة الجهاز التنفيذي لرغبات

¹ أنظر الملحق رقم 05 ، ص 118.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

النواب¹ ، أما الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007 تم توجيه 10 استجوابات تمت معالجة 08 منها ، أما الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 ، فقد طرح استجواب بشأن عدم استفاضة المتقاعدين من رفع منحهم ، لكن الحكومة لم تجب على الاستجواب و تدخلت فيما بعد برفع تلك المنح ، غير أن الاستجواب يبقى قائما قانونا و لو أن الموضوع عولج² ، من خلال المعطيات السابقة نلاحظ أنه رغم استعمال آلية الاستجواب، إلا أنها لم تحقق نتائج مؤثرة على العمل الحكومي.

- لجان تحقيق : للحكم على مسألة معينة تتعلق بالأداء المالي حيث أن الدستور الجزائري لسنة 1996 لم يبين النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل مصالح الحكومة أثناء تنفيذ الموازنة العامة.

- السؤال : نصت عليه المادة 134 من دستور 1996 ، وكذا المادة 68 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، وهو وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة .

و حول هذه آلية فقد وجه النواب لأعضاء الحكومة عدة أسئلة شفوية أدرجناها في الملحق رقم 06 (الجدول رقم 05).³

لاحظنا في المعطيات المقدمة أن الكثير من الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة لايلقى الرد في الأجل المحددة، كما أن العديد منها قد يرد عليه بتأخير كبير، في حين أن الكثير منها ظل بدون إجابة، لهذا أصبحت الأسئلة آلية رقابية روتينية إن جاز القول، من دون أثر عملي و لا تأثير في سياسة الحكومة.

و رغم تمتع البرلمان في الجزائر بالعديد من الصلاحيات الدستورية، إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لا تزال لم ترق إلى الدور المنوط بها، و يظهر ضعف أداء البرلمان أيضا نتيجة لضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين

¹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 ، صص 294 -295.

² رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 39.

³ أنظر الملحق رقم 06 ، ص 119.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية) ، و تعاضم دور البيروقراطية ، إلى جانب تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، ونقص الكفاءات المتخصصة وقواعد البيانات و التجهيزات التقنية مثل مراكز المعلومات و الهيئات الاستشارية التي تسهل مهام النائب و تساعد في مجال مكافحة الفساد والتعامل مع قضايا المعقدة و الصعبة، و كذا ضعف المستوى العلمي و المعرفي لمختلف الكتل الحزبية المتمثلة في البرلمان ، حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية و القانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات لمكافحة الظاهرة ، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للشراء و جمع المال أكثر منها للتشريع و مناقشة القضايا العامة.¹

وحتى نستطيع تطوير أداء البرلمان الجزائري بشكل فعال يجب أن تتوفر فيه ما يلي²:

○ أن يكون ممثلا لكل فئات الشعب اجتماعيا واقتصاديا ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه.

○ أن يكون شفافا، مفتوحا للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وفي إدارة أعماله.

○ أن يكون خاضعا للمساءلة، حيث يخضع أعضاء البرلمان للمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهمات منصبهم وسلامة تصرفاتهم.

○ أداء دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال معارضة فاعله و منظمه في البرلمان.

و لتعزيز دور البرلمان في الكشف عن الفساد و التصدي له لابد من التأكيد على ضرورة استمرار الصلة بين المواطنين و ممثليهم بالبرلمان بشكل يتيح الفرصة أمام الأعضاء لمكافحة الفساد و الوقاية منه، و هنا لا بد من الإشارة إلى الأساليب الحديثة التي لجأت إليها البرلمانات في الدول المتقدمة والتي تساعد على تعزيز مشاركة الجمهور في المساءلة التشريعية وعلى سبيل المثال آلية الحكومة الالكترونية.³

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 180.

² مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية و معضلة التطوير البرلماني في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، جامعة ورقلة ، 2012، ص12.

³ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

ثانياً: مجلس المحاسبة الجزائري

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، و قد نشأ سنة 1980 ليمارس رقابة لها طابعين إداري و قضائي بموجب دستور 1976، و يخضع للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جوان 1995 الذي يحدد صلاحياته و تنظيمه و سيره و كذا اجراءات تحرياته، و يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموماً و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة المجلس على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد. يتمتع مجلس المحاسبة بالصلاحيات التالية¹ :

1.التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم.

2.التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

3.الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

ووفقاً للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة فإنه يعد ويرسل ملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية إذا ما نتجت ممارسات فاسدة و يطلع وزير العدل بذلك، ورغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها و هذا لعدة عوامل من بينها :

– عدم استقلالية مجلس المحاسبة و تبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة و شفافية.

– عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

¹ أيوب لعمودي، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

بناء على نص المادة حصر اختصاصاته الرقابية في أنواع الرقابة التالية :

1. الرقابة المالية المحاسبية : خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات و هي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات.
2. الرقابة المالية القانونية : و تتمثل في الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها كذا كشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و مدى اتفاقها مع نصوص القانون.
3. الرقابة المالية على الأداء : بهدف تطوير الأداء و زيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة.

و يمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي¹:

– التقارير و هي نوعان :

○ التقرير المبدئي : (المواد من 23 إلى 26) وهو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية و يتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها و حججها.

○ التقرير السنوي : و هو تقرير يعد سنويا و يرسل إلى رئيس الجمهورية يتضمن المعينات والملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات، و هذا ما أورده المادة 16، و ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الوطنية و يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

– التدقيق و الفحص : يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه.

– التفتيش و التحقيق و التحري : يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش و التحقيق و التحري و الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته.

¹ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، قسنطينة، الجزائر، 2007، صص 175 - 176.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

– إصدار القرارات القضائية : نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، و لكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية .

و لكن هذا الدور لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه، و لعل قصور الرقابة التي يؤديها تكمن في جملة من الأسباب أهمها :

○ عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها و إهمال مضمونها والتوصيات التي يصدرها التي لا تكتسي بطبيعتها صفة الالتزام، و تطبيقها يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة و مدى قبول الهيئات المعنية بهذه التوصيات.

○ تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية و عدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة و شفافية و حياد و يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

○ عدم وجود أدوات و آليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير و التهاون والانحرافات المالية إذ أقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، فليس للمجلس جزاء رادع.

و علاجا لذلك :

➤ لا بد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.

➤ إيلاء السلطة التشريعية العناية اللازمة لتقارير المجلس بإضفاء الصفة الإلزامية لقراراته وتوصياته اتجاه الهيئات الخاضعة لرقابته

➤ نشر التقارير الرقابة التي يجريها المجلس ترسيخا لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية،

إن بروز بعض النقائص المسجلة حول دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد لا يؤدي إلى إنكار أهميته بل نذهب إلى التأكيد على ضرورة دعمه و تفعيل دوره بشكل أكبر وتمكينه من الاستقلالية الكافية لأداء عمله على أرض الواقع.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

ثالثا: المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 1980 /03/01 و الموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة.¹ تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 :

1.رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات : لها صلاحيات في مراقبة التسيير

المالي و الحسابي لمختلف الهيئات الحكومية، فهي تراقب مدى استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، و تمتد رقابتها إلى كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.²

وعند الانتهاء من مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات حول فعالية التسيير بصفة عامة، كما يتضمن اقتراحات و تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير المؤسسات و الهيئات المراقبة، و يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية.³

2.رقابة المفتشية على الصفقات العمومية في مجال مكافحة الفساد : تتمثل في

مراقبة الشروط الشكلية و الموضوعية للصفقة :

- فمن الناحية الشكلية : تجمع المعلومات عن الصفقة كالاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجة العامة، و كذا البحث في طريقة إبرام الصفقة نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة و الإضرار

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 537.

² المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج 50، المؤرخة في 07/09/2008.

³ المادة رقم 21 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

بالمصلحة العامة، كما تقوم بتحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة، و الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

– أما من الناحية الموضوعية : فتعمل على التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، و التأكد من مراعات هامش الأفضلية للمنتوج ذو الأصل المحلي¹، فكل ما يتعلق بالصفقة سواء قبل الإبرام أو أثناء أو بعد التنفيذ فإنه يخضع للرقابة و ذلك حفاظا من إبرام صفقات مشبوهة.

هذا وقد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية على مستوى ولاية الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 – 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، أما عن كيفية سيرها وعملها فقد بينته المادة 14 حيث تتم تدخلاتها في عين المكان و على الوثائق و تكون الفحوص و التحقيقات فجائية،²

و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما نص على فجائية الفحوص و التحقيقات حتى لا يتم إعطاء فرصة للإدارات و المؤسسات العمومية لتدارك النقائص التي تعترض سيرها الإداري والمالي و كذا تغطية الثغرات المالية .

مما سبق و من خلال دراستنا للمفتشية العامة للمالية نصل في الأخير إلى أنه بالرغم من كونها هيئة رقابية خارجية و لاحقة، تبقى بعض المشاكل العالقة التي تكتنفها، فهناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابتها أو لأي رقابة أخرى نذكر منها رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع الوطني، بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك، حيث أنها مجردة من أي وسيلة أو آلية من آليات التأثير أو الضغط كالتأشير أو إحالة الملف إلى

¹ المادة رقم 09 من المرسوم السابق.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 540.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف لأن نتائج رقابتها لا تتجاوز و لا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراح التدابير والتوجيهات غير الملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة.¹ و لهذا فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل عاجلا في هذا المجال لتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتسهيل سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي أو على الأقل سلطة إخطار وزير العدل بذلك.

رابعاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤها طبقاً للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد هذه الهيئة بمثابة مرصد و جهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد المستشرية، و تجفيف منابعها و تقويض مشاربها، حيث تتكفل بإعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية و التنظيمية، و تتشكل من مجلس اليقظة و التقييم، مديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل و التحقيقات، أعضاء هذه المديريات من ضباط الشرطة القضائية و خبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد.² فمع ارتباط الهيئة برئاسة الجمهورية التي توفر لها جو من العمل دون خوف من ملاحقة الأسماء الكبيرة الفاعلة و المؤثرة تواجهها هيمنة السلطة التنفيذية ما يجعل الاستقلالية أمراً نظرياً لا أساس له من الواقعية، فالسلطة التنفيذية هي موضع رقابة الهيئة أصلاً، فكيف لها أن تكون خصماً و حكماً في ذات الوقت.³ تضطلع الهيئة قصد تنفيذ استراتيجية الدولة بمجموعة مهام، ذكرتها المادة 20 من القانون 01 - 06 و هي :

¹ جيل بلخير، الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 91.

² سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 182.

³ رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 71.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
 2. تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.
 3. ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
 4. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- و الملاحظ أن دور الهيئة لا يتعدى التوعية و تقديم النصح و التوجيه و التوصيات، إضافة إلى التقييم و التنسيق، و هذه الأعمال لا تعدوا الدور الوقائي الاستشاري، عدا فيما يتعلق بالتصريح بالامتلاكات الذي يعد الامتناع عنه جرما يعاقب عليه بموجب المادة 26 من قانون 06 - 01.
- حيث ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص للمعينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.¹
- فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة و لا سيما و أن المادة 22 من القانون 06 - 01 تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد و ردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة إلى القضاء و إنما عليها تحويل الملف لوزير العدل و في هذا تقييد لعملها و سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

¹ أيوب لعمودي، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس و أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان و الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية قد أضعف الدور و الوظيفة الرقابية لهذه الهيئة ما أكسبهم نوع من الحصانة .¹

و نخلص أن المشرع الجزائري جرد الهيئة من كل الآليات و الميكانيزمات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة و تأدية دورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة، و هذا لمحدودية صلاحياتها، وكذلك محدودية سلطة اتخاذ القرار فليس لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية بنفسها .²

و من أجل تفعيل دور هذه في مجال مكافحة الفساد نقترح ما يلي³:

- منحها الاستقلال اللازم و الصلاحيات الكافية للتدخل الفعال و التحقيق في مختلف قضايا الفساد و الرشوة.
- تزويد الهيئة بأدوات منهجية و علمية تمكنها من القيام بدراسات لقياس الفساد في مختلف القطاعات، و أيضا من أجل إجراء سبر للآراء الذي يعتبر مهم في اكتشاف بؤر الفساد و مكافحته.
- تنسيق و تعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة و القضاء.

سادسا: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 أحدث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها، و هذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، و قد

¹ رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 74.

² حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 214.

³ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 184.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و من ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بجانب المكافحة أو القمع والردع.

و وفقا للمادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 له تبعية لوزير المالية ما يفقده استقلاليتها و يقلص دوره في مكافحة الفساد و يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، حيث لم يمنحه المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ما يؤدي لعدم فعالية في مهامه على أكمل وجه كونه غير مستقل و يكون تحت إشراف و رقابة النيابة العامة، كما أن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11 - 426 صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي :

1. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
 2. جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة حيث دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.
 3. تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و خصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) و هذا للتعقب جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.
- و عليه فإن الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف و رقابة و سلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية و الأخرى السلطة القضائية فالوزير هو الذي يستأثر بكل السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعله مصلحة خارجية لوزارة المالية.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

و يلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان حيث حصر كل وظائفه و صلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات¹.
والشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح في بعض الأحيان .

ما تطرقنا إليه حول آليات مكافحة الفساد و فضائحه في الجزائر هي أحداث حقيقية تداولت في الساحة الوطنية و حتى الدولية و وصلت إلى القضاء، وعليه كان لا بد من توظيف المنهج العلمي في دراسة هذه الظاهرة و ذلك من خلال اللجوء إلى استعمال مؤشرات الفساد التي تنشرها المنظمات و المؤسسات الدولية، و قبل التطرق لترتيب الجزائر في بعض المؤشرات الدولية، نستعرض خريطة العالم للفساد و هذا في الملحق رقم 07 (الشكل رقم 02)²، والتي تعدها منظمة الشفافية الدولية، حيث تبين أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول التي تعرف انتشارا واسعا لمختلف أشكال الفساد، حيث تنتمي إلى الفئة السابعة الملونة بالأحمر الداكن والتي تسجل درجات متدنية من الشفافية تمتد من 30 إلى 39 درجة من أصل 100 درجة.

- **مؤشر مدركات الفساد** : يرتب دول العالم وفقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين و السياسيين في الدولة، نجد في الملحق رقم 08 رتبة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد في الفترة 2003 -2015 (الجدول رقم 06)³.

حيث أن من خلال الجدول يتضح لنا ن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية و الحد من الفساد، ففي سنة 2003 حصلت على درجة سيئة قدرت بـ 2.6 واحتلت بذلك المرتبة 80، و يرجع ذلك لتفشي الرشوة والفساد بشكل كبير، ثم عرفت تحسنا طفيفا في درجة الفساد في السنوات من 2004 إلى 2006 ، حيث حصلت على درجة 3.1 في 2006 و احتلت بذلك الرتبة 84 من بين 163 دولة

¹ زروقي مليكة، **أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، صص 38 - 39.

² أنظر الملحق رقم 07 ، ص 120.

³ أنظر الملحق رقم 08 ، ص 121.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

وهي أحسن رتبة حصلت عليها الجزائر حتى وقتنا الحالي، و يرجع ذلك للإجراءات القانونية التي اتخذتها الجزائر في هذه الفترة لردع ومحاربة الفساد كالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدارها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ابتداء من سنة 2007 تدرج ترتيب الجزائر ، حيث أصبحت ترتب مع الدول الأكثر فسادا في العالم، بحصولها سنة 2013 حصلت على الدرجة 36 و على الرتبة 88 ، ما يعني أن الجزائر ما زالت تعرف مستويات مرتفعة لمختلف مظاهر الفساد لاسيما عمليات اختلاس ونهب المال العام، وسوء استغلال الوظيفة و ارتفاع الرشوة والصفقات العمومية المشبوهة.

ما يعني هذا المؤشر أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد و الرشوة وإقصاء المنافسة الشريفة و يمنع انتقال و تداول المعلومات، و هذه النتائج تتطلب تحرك جدي من قبل الحكومة للقيام بإصلاحات واسعة و جدية من أجل الرفع من تنافسية الجزائر في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و مواصلة المشاريع التنموية المختلفة.

- مؤشر ضبط الفساد الخاص بالبنك الدولي :

يصدر البنك الدولي مؤشر ضبط الفساد و هو مؤشر يوضح وضعية نظام الحكم، و هو يقيس الإدراكات الحسية لمفاهيم الفساد بين المسؤولين الحكوميين و مدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية و الملحق رقم 09 يوضح تصنيف الجزائر حسب هذا المؤشر(الجدول رقم 07).¹

حيث ما تزال الجزائر مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في هذا المجال، حيث يلاحظ تدهور أدائها سنويا خلال الفترة من 2003 إلى 2010 وقد أوضح تقرير البنك الدولي بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة و المالية وضعف القدرة على الحد من المسؤولين الفاسدين، و غياب النظام القضائي النزيه المستقل الذي يحد من حصانة المنصب و نفوذ المسؤول، بالإضافة إلى عدم فعالية و جدية

¹ أنظر الملحق رقم 09 ، ص 122.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، هو ما تسبب في تراجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد.¹

المطلب الثاني : الإصلاحات الواسعة في الجزائر

تزامنا مع انشاء المؤسسات الوقائية قامت الجزائر بعدة إصلاحات من شأنها التقليل من الظاهرة الفساد.

الفرع الأول : الإصلاحات الواسعة في القطاعات المختلفة

من بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر نذكر :

أولاً: إصلاح العدالة و القضاء

و في هذا الإطار تم إصدار القانون الأساسي لقضاء و القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لقضاء و سيره و صلاحياته، كما تم تحسين الظروف المهنية و الاجتماعية للقاضي و حمايته من الضغوط ،إلى جانب تحديث و عصرنه القضاء، و زيادة عدد القضاة و المحاكم و المجالس القضائية، أما فيما يخص الفساد فقد تم تكوين قضاة في مجال مكافحة الفساد، حيث قامت وزارة العدل بدورات تكوينية لمجموعة من القضاة في بعض الدول المتقدمة.² لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون و الحق في مكافحة الفساد، و في هذا الاطار نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 ، اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية و اقتراح التدابير اللازمة لإصلاحها، و ضرورة التكفل بالأشكال الجديدة للجرائم كالجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الالكترونية وضرورة إدخالها في المنظومة القانونية الداخلية، و اتخاذ العديد من الإجراءات الردعية بحق القضاة و الموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد و الرشوة، فعلى

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 132.

² عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية و الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة و الحوكمة، جامعة بسكرة، 2015، الجزائر، صص 96 - 97.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

سبيل المثال تم استبعاد أكثر من 30 قاضيا اتهموا بالفساد في أوائل 2005 و وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات والنصوص السارية المفعول.¹

ثانيا: الإصلاح المالي

و شمل إصلاح النظام الضريبي المحلي و عصرنة إدارة الضرائب، حيث تم مراجعة مجموعة من الضرائب لتفادي التهرب الجبائي، كما تم تحديث و عصرنة الإدارة الجبائية عن طريق انشاء إدارة للمؤسسات الكبرى و إنشاء إدارة للإعلام و الوثائق .

وفي القطاع البنكي تم إدخال نظام بازل 2 بغية تحسين تسيير المخاطر و تعزيز الرقابة والانضباط في الأسواق² ، و القيام بإصلاحات تمحورت في :³

1. تعيين مسيرين على أساس الكفاءة العلمية.
2. تحسين دور المجالس الادارة و ذلك بإعادة تشكيل المجلس و إنشاء لجنة التدقيق.
3. إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير لجنة بازل 2 .
4. تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003 وهذا التعديل لوضع حد للاختلاسات وحفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري.

و فيما يتعلق بمالية الجماعات المحلية و لأجل تسيير أفضل للأموال تم تكوين رؤساء المجالس المحلية و الولاية و كذا مديري الإدارة المحلية و رؤساء مكاتب الصفقات العمومية، كما تم في هذا الاطار إصدار قانون جديد لبلدية سنة 2011.

وفي الختام فبالرغم من الإجراءات و القواعد و المعايير التي قامت بها السلطات الجزائرية و التي تندرج ضمن إطار تطبيق مبادئ الحوكمة ما زالت في مرحلتها الأولية خاصة في ظل انفتاح السوق و زيادة حدة المنافسة ، أين أصبح لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة دورا فعال لضبط أنشطة المالية و تجنب وقوع الأزمات و الفضائح .

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، صص 184 - 185.

² عرباوي مصعب، مرجع سابق، ص 97.

³ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

ثالثًا: إصلاح النظام المحاسبي للدولة

حيث تم تكييف المحاسبة العمومية مع معايير المحاسبة الدولية، قصد تحسين نوعية المعلومات المحاسبية و تلبية معايير الوضوح و الدقة و الأمان، و امكانية المقارنة، و قد تمت المصادقة على النظام المحاسبي و المالي الجديد سنة 2008 .

رابعًا: إصلاح قطاع الجمارك

وضعت المديرية العامة لجمارك استراتيجية جديدة من أجل مكافحة الفساد وتحسين وضعية عمال الجمارك ماديا و معنويا، و تضمنت عدة أهداف تمثلت فيما يلي :¹

1. مكافحة الفساد و تحقيق الانضباط و تحمل المسؤولية من قبل الموظفين عن طريق وضع خطة موضوعية لتأهيل و تدريب جميع العاملين على جميع المستويات و ربط عمليات التدريب و الكفاءة و الالتزام بإسناد الوظائف و الترقيات، بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة و المتابعة الميدانية للعاملين و معاقبة من يقدم الرشوة و من يقبلها بأشد العقوبات على أن تكون العقوبة موحدة بين الراشي و المرتشي.
2. حماية الاقتصاد الوطني و مكافحة التهريب و التنسيق بين أجهزة مكافحة الجمركية و الأجهزة الأمنية و إدخال التقنيات الحديثة في الكشف عن مثل هذه الممارسات.
3. اقتراح رسوم جمركية موحدة من أجل تطبيق ضريبة موحدة و انهاء العمل بأسلوب الضرائب المتعددة من أجل السماح بتحصيلها لخزينة العمومية .

خامسًا: إصلاح الوظيفة العمومية

حيث تمت المصادقة على القانون الأساسي العام للوظائف العمومي بموجب الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و الذي كرس مبادئ و قواعد إعادة تأسيس حقيقي للإدارة العمومية، حول مبادئ جديدة ترمي إلى ترقية ثقافة الخدمة العمومية المؤسسية، مع الارتكاز على متطلبات الاستقامة، النزاهة، الفعالية و الكفاءة بهدف تحفيز نشأة إدارية حيادية و فعالة، كما تم وضع قوانين خاصة لمختلف أسلاك الموظفين تحدد حقوقهم و واجباتهم

¹ فرج شعبان، الحاكمية و الحد من الفساد للتخفيف من الفقر حالة الجزائر، ورقة بحثية ضمن المؤتمر العلمي الثالث حول الحاكمية و الفساد الإداري و المالي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2014، ص 21.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

إضافة إلى وجود دليل أخلاقيات المهنة للموظفين بكل قطاع كدليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة لضرائب.¹

الفرع الثاني : هيئات المجتمع المدني و وسائل الإعلام

تؤدي المنظمات و المؤسسات و الهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة المستقلة دورا حيويا في مقاومة الفساد بوصفه عمودا أساسيا من أعمدة بناء نظام نزاهة وطني شامل و يكون دوره مكملا لدور الحكومات في محاربة الفساد² ، و هي ما نعبر عنها بالمجتمع المدني.

أولاً: دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد

تعد الأحزاب السياسية أحد عناصر المجتمع المدني على الرغم من أهدافها السياسية في الوصول إلى السلطة، ، حيث تؤدي عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة ، وهي وظيفة التجنيد السياسي، تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية لجميع المصالح ، المشاركة السياسية، وظيفة التعبئة، وظيفة تولي مقاليد الحكم التي يتمنى كل حزب أن يمارسها.³

أفضل و أبرز وظيفة في مواجهة الفساد من هذه الوظائف هي وظيفة تنظيم المعارضة و كشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة ، بحيث أن الحزب عندما لا يصل إلى السلطة ، وعندما يخسر الانتخابات يعمل على تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة و يكون ذلك من خلال الرقابة الحزبية ، ووضع القيود و العقوبات كي لا تتفرد بالحكم و تصبح سلطة مطلقة، فالمعارضة إذن هي نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية ، وذلك استنادا لبرنامجها.⁴

لكن بالعودة إلى واقع الأحزاب السياسية في الجزائر، نجد الحزب الجزائري في المعارضة يتخبط في أزمة فعلية متعددة الأشكال و المظاهر بالنظر إلى فشل الحزب في

¹ المرجع السابق، ص 21.

² كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 219.

³ ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور و التنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 34.

⁴ المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

استقطاب المواطنين وحتى مناضليه للمشاركة في العملية الانتخابية ، وكذا دخول هذه الأحزاب في سبات عميق بعد انتهاء الاستحقاقات الانتخابية مباشرة فالظاهرة الحزبية في الجزائر بأساليب عملها هي ظاهرة لا تخرج عن نطاق الحملات الانتخابية التي يكون الهدف منها كما هو معروف كسب أصوات الناخبين و جلب مكاسب سياسية، إضافة إلى توظيف ملف الفساد في الصراعات الحزبية الداخلية .¹

إن المشهد الحالي للأحزاب السياسية في الجزائر يتصف بسعي أحزاب التحالف الرئاسي المحافظة على مواقعها داخل المؤسسات ورفضها حل البرلمان والمؤسسات المنتخبة للمحافظة على الوضع السلطوي القائم، محدودية دور الأحزاب و الضعيف أمام الحكومة، إذ يقتصر على التسجيل فقط دون القدرة على تمرير واقتراح وتعديل العديد من القوانين .²

حيث أصبح من الصعب أن نتحدث عن وجود دور فعال لهذه الأحزاب في مكافحة الفساد ، وهي في حد ذاتها رهينة لعدة مشاكل جعلتها مؤسسات ضعيفة ذات أداء ضعيف.³ و حتى تصبح عنصرا فعالا في القضاء على الفساد ، ينبغي أن تتصف بالاستقلالية، الديمقراطية الداخلية، العضوية بفتح الباب أمام الجمهور ، و التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، بالإضافة إلى ذلك كله يجب تفعيل دور الأحزاب السياسية من خلال ممارسة الرقابة و المساءلة من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية والكتابية)، والاستجواب و تشكيل لجان التحقيق ، مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة ، والمساهمة في العمل التشريعي و تقديم اقتراحات و تعديلات في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد.⁴

ثانيا: دور الجمعيات الجزائرية في مكافحة الفساد

بعد انتقال الجزائر من الأحادية إلى التعددية، حاولت تشجيع المزيد من الانفتاح السياسي، بحيث عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في

¹ كريمة بفتدي، مرجع سابق، ص 220.

² رشيد بوسعيد، مرجع سابق، صص 47 - 48.

³ ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 36.

⁴ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، المعدل بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 01/12/2012 المتعلق بالجمعيات، و من أهم ما تضمنه هذا القانون هو تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين و رفع مختلف العراقيل و المعيقات الإدارية والبيروقراطية، تبسيط إجراءات التأسيس، و مع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن.¹

فبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، إلا أن تلك التي تهتم بمكافحة الفساد قليلة جدا ، و تعاني من كثرة المعوقات التي تواجهها في هذا الميدان و نشاطها يبقى مقيدا من قبل النظام، مما يجعل المبادرات التي تقوم بها الجمعيات عادة ما تولد ميتة ، و بقيت إلى اليوم عديمة الفعالية حيث يقتصر دورها في التأييد و المساندة للنظام القائم²، و تتبنى نفس خطابها السياسي و التالي لن يحقق مساهمة حقيقية في بناء مشروع المجتمع قادر على محاربة الفساد ، إلا أنه تبقى هناك بعض المحاولات كالمبادرة التي قام بها عدد من المسؤولين من رؤساء حكومة سابقون كرئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور ، مولود حمروش ، اللذان قاما بإنشاء مبادرة خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد إلا أن المبادرة قوبلت بالرفض من طرف السلطة.

حيث تبقى العلاقة بين السلطة و منظمات المجتمع المدني تتميز بالهيمنة الواضحة المسلطة على تحركات و عمل هذه المنظمات، كما تتضح من خلال القيود المفروضة على تأسيس الجمعيات أو تحديد مجالات عملها أو تمويلها، فأمام هذه الهيمنة ضعفت مؤسسات المجتمع المدني وقلت فاعليتها، حيث العلاقة بين هذين الكيانين يعد أمرا ضروريا ، فهذه المؤسسات تمتلك مخزونا معتبرا من القيم، يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها و نؤكد هنا على الدور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم به تجاه مؤسسات الحركة الجمعوية إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية و تنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد.

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص 49.

² المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

يمكن القول و مما سبق أنه في ظل هذه الآثار التدميرية الناجمة عن التحولات فمؤسسات الحركة الجمعوية تعد حضنا لقيم المواطنة و العدالة و المشاركة يمكنها أن تساهم بفعالية في محاربة الظاهرة.

ثالثا: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

يعتبر دور الصحافة و وسائل الإعلام بصفة عامة في محاربة الفساد و الرشوة دورا متميزا مرتكز في مواجهة الجريمة من خلال وسائله المقروءة و المسموعة أو المرئية التي تؤدي دورا فعالا في نقل الخبر و الكلمة و الصورة خلال دقائق، فدور الإعلام يمكن أن يتم من خلال إيصال القرارات و المعلومات إلى الناس وإقناع الرأي العام و توضيحه لمخاطر الفساد و كشفه للحقائق، و لا تخفى الوظيفة المهمة التي تؤديها رسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية و البناء الثقافي للفرد عموما.¹

و قطاع الاعلام في الجزائر و قبل دستور 1989 مدرجا ضمن قائمة القطاعات الحساسة و الاستراتيجية الخاضعة للتسيير المباشر والصارم للدولة، ناهيك عن ممارسة التحري في ملفات الفساد والنقد وإيداء الرأي الحر حول أداء المؤسسات السياسية والأشخاص المكلفين بتسيير الشأن العام، و لكن عرفت المنظومة الإعلامية في الجزائر تغيرات عميقة²، منها فتح المجال أمام الإعلام الخاص، حيث أن المشهد الحالي لوسائل الإعلام في الجزائر يطبعه نوعا من الرضا، فرغم حداثة و فتح المجال أمامه لممارسة نشاطه استطاع أن يكسر جزء من ذلك الحاجز المفروض على المعلومة و يزيل ذلك التعقيم الإعلامي الذي فرضه الإعلام الرسمي لسنوات، إذ يمكن القول أن الصحافة استطاعت أن تنشر العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، و توغلت في أعماق الظاهرة سواء من خلال التقارير و التحقيقات أو من خلال المقالات اليومية و الأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون.

¹ كريمة بقدي، مرجع سابق، ص 222.

² علي بن فايز الجحني، مكافحة الفساد من منظور إعلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، ج 03، الرياض، 2003، ص 513.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

و بالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد و تقيد العمل الصحفي حيث لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين، أما فيما يخص قنوات التلفزيون الخاصة نجد هناك حراك كبير في الخوض في قضايا الفساد ، وعلى سبيل المثال نجد قناة الشروق تي في الجزائرية، تحاول نقل حقائق حول الفساد ، بحيث أصبح الاعلام الخاص نافذة يستطيع أن يلجأ إليها المبلغين عن الفساد لكن الخطر الحقيقي الذي قد يواجه الإعلام الخاص ، هو أن يستغل و يسير وفق أجندة محسوبة لفئة معينة من ذوي المصلحة الخاصة المحسوبة على المصلحة العامة .¹

و حتى تستطيع وسائل الإعلام أن تواجه الفساد لابد من محيط ملائم يتمثل في الأساس بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، و يكون حرا ومستقلا حيث يتحكم أصحاب رأسمال في توجيه وسائل الإعلام عن طريق التمويل التي لا يردعها رادع .

و يتطلب تطوير أداء الإعلام استكمال برنامج الحماية القانونية الذي يسهم بتنظيم دورات تدريبية حول كيفية التعبير عن الرأي دون تجاوز القانون ، مع ضرورة حصر ومراجعة و تقييم القوانين الناظمة لحرية التعبير من بينها قانون النشر و قانون العقوبات في حق الصحفي وضمان الوصول للمعلومة.

المبحث الثاني : النظرة المستقبلية لمواجهة الفساد في الجزائر

تتطلب عملية مكافحة الفساد و الحد منه في الجزائر تضافر الجهود بين الحكومة ومختلف أطراف المجتمع المدني، انطلاقا من الفرد الواحد في الأسرة إلى غاية أعلى هرم في السلطة، حيث واجهت هذه العملية صعوبات جمة أدت في كثير من المرات إلى إفشال المحاولات الاصلاحية المتعددة الجوانب، و استنادا إلى كل هذا يجب على الجزائر وضع

¹ رشيد بوسعيد، مرجع سابق، صص 56 - 57.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

أطر لصياغة استراتيجية جديدة للإصلاح في الجزائر و هي تبني استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة ظاهرة الفساد و الحد منها قدر المستطاع في جميع الميادين والمجالات.¹

المطلب الأول : نظرة حول مضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

من الجدير بالذكر قبل الشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، يجب وضع و تحديد جهات رقابية مستقلة تقوم بالسهر على مراقبة و دفع الجهات المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية، و كذا إجراء و تنظيم مقابلات و محاضرات و دورات لتبادل المعلومات و الأفكار و الرؤى المستقبلية إضافة إلى دورات تدريبية للموظفين في مجال مكافحة الفساد بكل أنواعه، مع تشجيع مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار دور القطاع الخاص و الإعلام و دور المجتمع المدني سواء على مستوى التصميم أو التنفيذ أو المراقبة و التقييم و التقويم.² و يمكن توضيح بعض الآليات المهمة لمكافحة الفساد وفق استراتيجية وطنية شاملة متكاملة و تشاركية لمكافحة الفساد في الجزائر في ما يلي³:

الفرع الأول : الآليات بمضمونها القانوني

1. تفعيل قوانين مكافحة الفساد و التطبيق الصارم لها، و عدم استثناء أي شخص مهما كان منصبه أو نفوذه، و تطبيق مبدأ القانون فوق الجميع بحيادية.
2. منح الاستقلالية اللازمة للسلطة القضائية في الجزائر بما يجعلها حيادية و سيدة في قراراتها و عدم ضغط أو تدخلها في شؤون القضاء، و تسريع الفصل في قضايا الفساد و عدم السماح بتقادمها.
3. تعزيز استقلالية المؤسسات و الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و جعلها سيدة في قراراتها و منحها الاستقلال الوظيفي و العضوي و المالي اللازم لأداء الأدوار المنوطة بها.

¹ عبد القادر كاسي، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2009، ص 13.

² أحمد أبو دية، الفساد سبله و آليات مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المسائلة، الطبعة 01، أمن القدس، 2004، صص 07- 08 .

³ باديس بوسعيد، مرجع سابق ، صص 181 - 184.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

4. تفعيل دور البرلمان الجزائري من خلال منحه الاستقلالية العضوية و الوظيفية بما يسمح لأعضاء البرلمان بالتحقيق في حالات الفساد و تعزيز مسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية و مراقبتها الدائمة لها و مساءلتها.
5. إجبارية و إلزامية التصريح بالامتلاكات في الداخل و الخارج لجميع الموظفين العموميين دون استثناء و لزوجاتهم و أولادهم البالغين و القصر قبل استلام مهامهم و متابعة أية زيادات تطراً على ذممهم المالية إلى غاية انتهاء مهامهم.
6. التعريف بعقوبات التهرب الضريبي و التهريب الجمركي بشكل واضح، باعتبار ذلك أحد وسائل الردع، و تعزيز أجهزة مكافحتهما بالكفاءات العالية و الأجهزة المتطورة.
7. تعزيز الجزائر للاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تكافح الفساد العالمي و تبييض الأموال، و تعزيز التعاون بين الدول خاصة في مجال استرداد الأموال و الممتلكات المنهوبة و المهربة إلى الخارج، و تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف حكوماتهم إليها لمحاكمتهم، فكل هذا يقلل من ظاهرة نهب المال العام في الجزائر و الهروب به إلى الخارج عبر أرصدة و حسابات بنكية في الخارج و أسهم في شركات عالمية.
8. تفعيل المساءلة و التي تعتبر أهم أداة وسيلة فعالة للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث لا يستمر المسؤولون في السلطة التنفيذية في عد أنفسهم فوق القانون، فيجب أن يخضعوا لتقويم عملهم و الضغط عليهم لتحسين أداءهم و تصويبه، و تقييم عملهم محاسبتهم على مجمل انجازاتهم و أخطائهم ليكون ذلك عبرة لمن بعده و حثا لهم على العمل الجدي و الأمانة في المنصب.

الفرع الثاني : الآليات بمضمونها التنظيمي¹

1. توفر الإرادة السياسية القوية و الدعم المجتمعي اللازم لمساندة سياسات مكافحة الفساد المسطرة من قبل الحكومة.
2. اختيار الموظفين من ذوي الكفاءات المهنية و الاختصاص و تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز.

¹ باديس بوسعيد، مرجع سابق ، صص 185 – 187.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

3. وضع نظام عصري و عادل لتقييم أداء الموظفين في الجزائر، و تسخير التكنولوجيا والخدمات الالكترونية في الإدارة لتسهيل و تبسيط و تسريع الاجراءات في المعاملات الإدارية لربح الوقت و الجهد.
4. إصلاح نظام الحوافز من خلال رفع مرتبات الموظفين في الإدارات الحكومية لتجنب بحثهم عن مداخل أخرى بطرق فاسدة، حيث ما يتقاضاه الموظف لا علاقة له بما ينتجه.
5. إشراك المواطنين و منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال انتهاج حملة إعلامية تحسيسية و توعوية و إقامة الحملات ضده، و تشجيع كل من المواطنين والموظفين بالتبليغ عن ممارسات الفساد و الكشف عنه أثناء حدوثه، و تقديم حوافز مادية للمبلغين و الشهود إضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم و استحداث آليات لاستقبال تبايلغاتهم و شكاويهم (صناديق الشكاوى العامة).
6. إنشاء مراكز تكوين متخصصة في مكافحة الفساد لتكوين إطارات في هذا المجال يعملون عبر هيئات مكافحة الفساد، إضافة إلى اعتماد برامج و تخصصات في المنظومة التعليمية تعني بمواضيع الفساد في شتى المجالات و تنشئة المتعلمين و الطلبة و خريجي الجامعات على ثقافة نبذ الفساد و المساهمة في محاربتة كل حسب موقعه.
7. تنمية الوازع الديني لدى الأفراد وإقامة ندوات و مواظ دينية لنبذ ممارسات الفساد و بيان خطورتها الدنيوية و عقوبتها في الآخرة .
8. تفعيل دور المجتمع المدني من خلال اعتماد الجمعيات و الهيئات غير الرسمية المتخصصة في مكافحة الفساد و فسح المجال أمامها لتنشط في هذا المجال بعقد أيام دراسية و ملتقيات تعنى بموضوع الفساد و القيام بالحملات التحسيسية و التوعوية، فيكون دورها مساعد و مكمل لدور الدولة في مكافحة الظاهرة.
9. تعاون مؤسسات مكافحة الفساد الوطنية مع المؤسسات و الهيئات الدولية.
10. الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مكافحة الفساد من خلال دراستها و تحليلها و أخذ الجوانب الإيجابية منها و محاولة تكيف ما يصلح منها في البيئة الجزائرية بما يتوافق و طبيعة المجتمع الجزائري العربي المسلم.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

11. تقييم مستوى تنفيذ و تطبيق استراتيجية مكافحة الفساد من خلال قياس الفساد من منظور كمي بالاعتماد على الإحصائيات و الأرقام و عدد قضايا الفساد في المحاكم والهيئات المتخصصة و إعداد تقرير سنوي مفصل حول وضع الفساد في الجزائر وإعداد الدراسات الاستطلاعية والتقييمية لكل مكون من مكونات الاستراتيجية المسطرة لمكافحة الظاهرة قصد التقييم و التعديل لعناصر و مراحل الاستراتيجية مع الاستماتة و الاستمرار في عملية مكافحة الفساد بإرادة و حزم لأن مكافحته عملية مستمرة و متجددة و ليست مؤقتة.

12. إقامة لجان نزاهة من كفاءات جزائرية معروفة لمراقبة سير العمل الوظيفي في مؤسسات الدولة الكبرى و الحساسة.

13. تسخير عدة محققين مختلفين في قضية الفساد الواحدة من أجل ضمان شفافية التحقيق مع تسريع فترة التحقيق و المحاكمة للفصل النهائي في قضايا الفساد.

المطلب الثاني : مكونات الاستراتيجية لمكافحة الفساد و النتائج المتوقعة

تتعدّد ظاهرة الفساد و تتغلغل في كافة جوانب الحياة، و انتشارها السريع يقتضي تبني استراتيجية وطنية فعالة تقوم على المشاركة و الشمولية و التكامل.

الفرع الأول : مكونات الاستراتيجية لمكافحة الفساد

تتعلق هذه الاستراتيجية بثلاث مكونات أساسية المكون الأول وقائي و الثاني علاجي والثالث توعوي و تحسيبي يدعوا إلى المشاركة الواسعة في مكافحة الفساد و لكل مكون هدف استراتيجي واضح.

أولاً: مكون الوقائية من الفساد و منع ممارسته

يهدف إلى صياغة منظومة قانونية فاعلة و تطوير آليات واضحة لتعزيز المساءلة والوقاية من الفساد و منع ممارسته، و من أهم الآليات و المتطلبات ذلك ما يلي :

1.المحاسبة : بمعنى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم، إضافة إلى إلزامية التصريح بزمهم المالية وجميع ممتلكاتهم و ممتلكات زوجاتهم و أولادهم في الداخل و في الخارج للتمكن من متابعة أية زيادات تطرأ عليها بطرق غير مشروعة.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

2. ملاحقة عمليات الفساد جزائيا بمعاقبة كبار المخالفين : حيث الحل الأمثل هو البدء بإدانة و معاقبة عدد من كبار شخصيات الفساد و الناهبين للأموال العامة، فإذا كان أول المعاقبين من الفاسدين ممن هم في السلطة فإن هذا يمنح بعض الثقة لدى المواطنين عن صدق الإرادة السياسية في مكافحة الفساد.
3. المساءلة : و ذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمال المسؤولين لتقييمها و الحكم على مدى نجاعتها.
4. الشفافية : يجب تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة أو الإدارة و في علاقتها مع المواطن إضافة إلى علنية الاجراءات و الغايات و الأهداف.
5. النزاهة : و هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل و التي يجب العمل على تكريسها و ترقيتها بما يجعل الموظف قادرا على مواجهة تحديات المسؤولية و مغرياتها.

ثانيا: مكون إنفاذ القانون و الملاحقة القضائية

- الهدف الاستراتيجي منه هو صياغة إجراءات واضحة لتحديد قضايا الفساد و التحقق بشأنها و تعقب مرتكبيها، و من أهم الآليات و المتطلبات لذلك ما يلي :
1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و سيادة القانون من خلال خضوع الجميع له و احترامه و المساواة أمامه و تنفيذه بين جميع الأطراف.
 2. بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه، و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
 3. تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، و تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و المحسوبية و استغلال المنصب أو الوظيفة في قانون العقوبات.
 4. تطوير دور المساءلة و الرقابة للهيئة التشريعية، من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة.
 5. فتح ملفات الفساد و نشرها و تفعيلها أمام الهيئات المختصة و إتاحة الفرصة للإعلام الكشف عنها و متابعة تطورها.
 6. دراسة مواطن الخلل في القوانين و الأنظمة الإدارية ، و الإجراءات التي تفضي إلى انتشار الفساد، و صياغة اقتراحات لتعديلها.

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

ثالثًا: مكون رفع مستوى الوعي و التعليم و التثقيف و المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد

- حيث يهدف إلى إيجاد بيئة مجتمعية تناصر قيم النزاهة و الشفافية و تحض على المساءلة و المحاسبة و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال توفر بعض العناصر و هي :
1. التركيز على البعد الأخلاقي و الديني في مكافحة الفساد في القطاع العام و الخاص.
 2. إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول إلى المعلومات، للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد و المفسدين.
 3. التعاون بين الجمعيات و الهيئات السياسية و النقابات المهنية، لنشر ثقافة بديلة بين المواطنين لتعرية مفهوم الفساد و أثره على المجتمع.
 4. القيام بإصلاحات مالية تقوم على الشفافية و الرشد و متابعة النفقات العمومية و المشاريع الكبرى التي تقوم بها الدولة ، أو تكلف جهات معنية للقيام بها و تنفيذها.
 5. إشراك الجميع في التصدي لهذه الظاهرة و محاربتها قبل أن تتهيكل ، فالتشاركية هي مبدأ يهدف للوصول إلى رؤية توافقية أثناء مناقشة سبل و آليات تفعيل الجهود الوطنية في مجال تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد دون اقصاء أي جهة¹.

الفرع الثاني : النتائج المتوقعة من الاستراتيجية المقترحة لمكافحة الفساد

يتوقع تحقيق بعض النتائج الإيجابية على المستوى المتوسط و البعيد من وراء تنفيذ هذه الاستراتيجية ، أهمها ما يلي²:

1. إصلاح و تعديل النفاثس الموجودة في الإطار التشريعي لمنظومة مكافحة الفساد .
2. رفع درجة التنسيق و تكامل الأدوار و تجنب تضاربها.
3. إصلاح و إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية للدولة و التي يتخللها الفساد.

¹ نوزار عبد الرحمان، الفساد و التنمية ، التحدي و الاستجابة، مجلة الإدارية، العدد 86، 2001، صص 92 - 93.

² فواز العلمي، الفساد سلطة لا يستهان بها، مقال منشور في الموقع الالكتروني :

http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=11730 ، تاريخ الاطلاع : 2016 /05 /30 .

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

4. ارتفاع القدرة الاستيعابية للمجتمع و المواطنين و الموظفين بخطورة الفساد و ضرورة المشاركة في ردعه و التصدي له.

5. تحسن معدل النمو الاقتصادي بفعل نقص قضايا تبذير و نهب الأموال العمومية و تسييرها في طريقها الصحيح المتعلق بالتطوير الاقتصادي و التنمية الوطنية.

6. الحد من الفساد من خلال مشاركة أوسع لمنظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد.

7. تحسن ترتيب الجزائر في التقارير الدولية المتعلقة بمستوى الفساد و الشفافية.

8. تعزيز مصداقية جهود الجزائر في مجال مكافحة الفساد دوليا و استرجاع ثقة المواطنين في حقيقة الإرادة السياسية و صدقها على المستوى المحلي.

و أخيرا لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد و محاربتة طالما بقيت النخب السياسية النافذة (الهاربة) دون محاسبة و دون مساءلة قانونية، فعندما يتم محاسبة أي شخص من هذه النخب سيتوقف أفراد الطبقة الدنيا عن الفساد تلقائيا، كما أن محاسبة أفراد الطبقة الدنيا الفاسدين لن تغير من سطوة الفساد و انتشاره، فالفساد سلطة لا يستهان بها تتصدر قيم العمل الخاطئة مثل عدم احترام الوقت و التراخي في تطبيق النظام و اللامبالاة، و عدم الالتزام بالقرارات و استخدام الغش لإنجاز الأعمال و رفض المسؤولية و نهب الأموال العمومية ... لأنه بهذه العوامل و الأسباب أصبح الفساد قوة اقتصادية لا يستهان بها مما تتطلب التدخل العاجل والتعاون من أجل مكافحة الفساد .

الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر

خلاصة :

من خلال ما تم دراسته نخلص إلى أن الجزائر تعاني من انتشار واسع للفساد داخل قطاعاتها الحكومية و ما ذكرناه من أمثلة ما هو إلا القليل من ما هو موجود، فالفساد أصبح متفشيا بشكل كبير ما أدى إلى الإضرار بالمواطن و مختلف الميادين، أين مست أهم قطاع يعتمد عليه الاقتصاد الجزائري و هو قطاع الطاقة و المناجم.

كما أن الفساد في الجزائر أصبح كالمرض تنتقل فيه العدوى من قطاع لآخر، حيث غابت الأخلاق و حل محلها الجشع و تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، كما قمنا بدراسة التدابير و الآليات التي اتخذتها الدولة من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة الفتاكة بالمجتمع من خلال التدابير الوقائية بالإضافة إلى الأجهزة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، لكن الدور المنوط بهذه الأجهزة ظل غير مفعّل حيث ظلت مجرد حبر على ورق حيث لم يظهر أي أثر لهاته الآليات على الساحة فلا أنباء و لا أخبار عن تقرير دوري أونهائي أو حتى تمهيدي رفع إلى رئيس الجمهورية و لا إلى غير الرئيس .

و رغم الغليان الحاصل في الساحة الداخلية بسبب ما يشاع عن الفساد، و الذي عبر حدود الجزائر إلا أن دورها لم يظهر له أي أثر، هذا الصمت و الغياب الجلي لهيئات مكافحة الفساد و هجرانها للساحة جعل المتابعين للشأن القضائي و القانوني يتساءلون عن أسباب الاستقالة الإرادية لهاته الهيئات عن مجريات الأحداث، و يعود سبب عدم فعاليتها لعدم إرساء أسس الشفافية و المساءلة حيث يتم تغييب الحقيقة و طمسها، كما أن هذه الأجهزة لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة لتحقيق عملها نظرا لتبعيةها للجهاز التنفيذي و بهذا كيف لها أن تحاسب و تساءل من هي تحت وصايتهم.

و لهذا يجب تبني استراتيجية وطنية شاملة تنطلق أولا بتوفر إرادة سياسية قوية و نية حقيقية صادقة في مكافحة الظاهرة، ثم إحاطتها بقوانين دقيقة واضحة و صارمة ليس على الورق و عدم التساهل مع المخالفين و المتسببين في ممارساته مهما كانت صفتهم أو مناصبهم، إضافة إلى إشراك أكبر قدر من منظمات المجتمع المدني و المواطنين والاعلام في هذه الاستراتيجية الوطنية لبلوغ الغايات و الأهداف منها في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر و الوقاية منها.

خاتمة :

خاتمة :

خاتمة :

و من خلال ما سبق لنا دراسته نستنتج أن قضية الفساد الإداري في الدول أضحت تشكل شغلها الشاغل نظرا لتفشيته بصورة ملفة للانتباه في مجتمعاتنا، فقد تركت هذه الظاهرة آثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و أكثر من ذلك يمكن القول أنه أصبح لهذه الآفة وسطا ملائما و بيئة خاصة و داعمة تكرر هذا الوضع ليتسنى لها القدرة على جني مكاسب مادية على حساب بناء مجتمع متقدم قادر على مواجهة التحديات .

يكشف التحليل الذي قدمته هذه الدراسة عن استنتاجات تجيب عن الفرضيات و الحلول المطروحة .

الاستنتاج الأول : يبين أن البيئة السياسية، القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية لأي منتظم سياسي إما أن تمنع فرص الفساد و إما أن تساهم في توفير تلك الفرص، و تبين من خلال دراسة حالة الجزائر أن هيئات المنتظم السياسي الجزائري قد أسهمت في تغذية هذه الظاهرة و لاسيما خلال المرحلة الانتقالية ما أدى إلى استشراف الفساد إلى درجة أصبح يشكل فيها مؤسسة تلتهم عوائد التنمية و تقوض الاستقرار السياسي المنشود .

الاستنتاج الثاني : فيتعلق بمدى فعالية الآليات و الأجهزة التي رصدت الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد فعلى الرغم من تعددها إلا أنها تظل عديمة الفاعلية و تفتقر للمصداقية والصرامة، لأن جميع محاولات مكافحة الفساد في الجزائر تبقى حبر على ورق و تتجاوز ذلك إلى حيز التطبيق و تظل عاجزة أمام من هم على استعداد في زمان و أي مكان لكسر محاولة إصلاح حفاظا لمصالحهم و تكشف تلاعبهم .

من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي :

1. ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد، و عدم الصرامة في المحاسبة المتسببين و المسؤولين عن الفساد و افلاتهم من العقاب ، يساعد على وجود بيئة حاضنة لذلك تظل الإرادة السياسية مطلبا أساسيا لنجاح المبادرات المتعلقة بالفساد.

خاتمة :

2. ضعف مؤسسات المجتمع المدني و عدم اشراكهم في الرقابة على أداء الحكومة يجعل المواطنين يفقدون الثقة من قيادتهم السياسية مما يؤدي الى ازمة ثقة بين المجتمع.

3. الفساد قضية الجميع و مكافحته مسؤولية تعني و تهم الجميع فهو واجب شرعي و وطني لذا يتعين على الجميع الوقوف صفا متراسا لدرء الفساد و المفسدين.

4. لا تكفي القوانين الردعية و حدها لمكافحة الفساد بل وضع استراتيجية منسجمة و متكاملة تأخذ بمفهومها واضح للفساد و تحديد عوامله و أسبابه بالإضافة إلى تفعيل دور الدولة في مكافحة الظاهرة.

5. يعود سبب فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر إلى تغييب تفعيل القوانين و عدم استقلالية مؤسسات مكافحة الفساد و تقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية، إضافة إلى عدم اشراك المجتمع المدني.

6. إن عرض أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر يتطلب الاعتراف الرسمي بوجود الفساد أولا و توفير إرادة سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني من شأنه أن يكون ناجحا للحد من الظاهرة مع اشراك منظمات المجتمع المدني و الاعلام في العملية.

بالرغم من صعوبة القضاء على الفساد نهائيا في الجزائر باعتبارها عملية مستمرة و متجددة تستلزم متابعة التطورات و المستجدات باستمرار، يمكن ايراد بعض التوصيات التي تم التوصل إليها و التي من شأنها أن تساعد في الحد منه و الوقاية من مظاهره :

✓ ضرورة وجود ارادة سياسية حقيقية و نية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة و الافصاح عن الخطة و الاستراتيجية المتبعة ليشارك فيها الجميع.

✓ ضرورة تطوير الأرضية القانونية و ذلك بالتنسيق بين الحكومة و الجهات التشريعية لسن القوانين و خلق أي مجال للاجتهاد أو السلطة التقديرية للموظفين

✓ تفعيل وسائل المحاسبة و المسائلة حيث تعتبر الركيزة الأساسية للرقابة

✓ اعتماد مبدأ الشفافية و الوضوح في أعمال الحكومة و نشرها يردع الفساد و يعزز الثقة المواطن و تفاعله في التصدي للظاهرة

خاتمة :

- ✓ اجبارية تطبيق التصريح بالامتلاك لجميع الموظفين الدولة مها كانت صفتهم ومنصبهم و نشر الذم للمؤولين الكبار و تمكين المواطن من الوصول الى المعلومات المتعلقة بالذم و متابعة الزيادات التي قد تطرأ عليها
- ✓ حماية الشهود و المبلغين و المخبرين عن جرائم الفساد من أي أعمال انتقامية أو اجراءات تعسفية قد تظلمهم أو أحد أفراد عائلتهم
- ✓ ان احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد و أعضاء مجلس اليقظة و التقييم التابع لها قد يؤثر عل الاستقلالية و حيادها لذا الواجب ان تمنح سلطة التعيين الى جهة أخرى لضمان الاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية
- ✓ اعتماد نجاعة الأجور للموظفين الحكوميين لمنع بحثهم عن موارد مادية أخرى.
- ✓ عدم افلات المتورطين في قضايا الفساد و معاقبتهم و محاكمتهم في محاكمات علنية، مع استرداد جميع الأموال المنهوبة.
- ✓ تكوين اطارات متخصصة في البحث و التحري عن الجرائم الفساد.
- ✓ ادراج برامج في مناهج التعليمية بجميع أطوارها و تخصصات جامعية تتعلق بترسيخ مبادئ الشفافية و التسيير و نبذ اشكال الفساد.
- ✓ المراجعة و التقييم و التقويم بطريقة مستمرة لسياسات و خطط و برامج مكافحة الفساد بما يتلاءم مع التطورات و المستجدات و الطرق المستحدثة لممارسة الفساد، ومنه ابتكار الدولة لآليات و ادوات قانونية تمكن من مكافحة الفساد الجديد.
- ✓ التركيز على الوقاية من الفساد، لأن العلاج مكلف أكثر في الوقت و المال و الجهد مع ضرورة مواصلة جهود الوقاية و المكافحة و عدم الاستسلام أمام تفشي الظاهرة وتوسعها.
- ✓ احداث التغيير في الهياكل الحكومية و البيئة القانونية و ترسيخ مبدأ سيادة القانون. بحيث تلعب اجهزة الرقابة العليا دورا رئيسيا في دعم عمليات الاصلاح.
- ✓ اشراك المجتمع المدني في تعميم و نشر ثقافة مكافحة الفساد.
- ✓ تحفيز الابلاغ عن الوقائع و ممارسة الفساد بطرق مادية أو معنوية كالشهادات بالنزاهة و الترقية في منصب العمل.

خاتمة :

✓ تحديث وسائل و أساليب الرقابة و ذلك باستخدام التقنيات الحديثة و ثورة المعلومات.

و ختاماً فإنه من المسلم به أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم ثقة في المؤسسات و القانون، و ما يؤدي إليه ذلك من افراغ كل مخططات الإصلاح التنموية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، لذلك فإن المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر تحتاج إلى إعادة النظر في أدواتها و مهامها و إلى التفعيل الفعلي للقوانين التي تسير و تضبط و تنظم عملها على أرض الواقع، حيث تلعب هذه المؤسسات في الدولة دوراً مركزياً في مكافحة الفساد باعتبارها أجهزة دستورياً أولاً كما أنها أجهزة متخصصة ثانياً مهمتها محافظة على المال العام و ضمان حسن استخدامه و الارتقاء بالأداء الحكومي، و تبقى آلية مكافحة الفساد و الوقاية منه في الجزائر مطلباً دائماً في جدول أعمال الحكومة و برامجها و أي تنمية اقتصادية، سياسة، أمنية و إدارية ...

المراجع :

المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. أحمد أبو دية، الفساد سبله و آليات مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، الطبعة 01، أمان القدس، 2004
3. أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة 02، بيروت.
4. السيد علي شتا، الفساد الاداري و المجتمع المستقبل، مكتب و مطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة 01، مصر، 1999.
5. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010
6. صامويل هانتنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، منشورات دار الساقى، بيروت، 1993.
7. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011
8. علي بن فايز الجحني ، مكافحة الفساد من منظور إعلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ج 03، الرياض، 2003.
9. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003
10. محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007.
11. محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة 01 ، الإسكندرية ، 2008

المراجع :

12. ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات و البرلمانين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010 .
13. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.
14. ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور و التنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

2/ الرسائل الجامعية :

15. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
16. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، قسنطينة، الجزائر، 2007.
17. منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
18. باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.
19. رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.
20. عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995 - 2006، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

المراجع :

21. كريمة بقدي، الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أروومتوسطية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.
22. أيوب لعمودي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.
23. جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص الحوكمة المحلية والتنمية السياسية و الاقتصادية ، جامعة قالمة، الجزائر، 2014.
24. جيدل بلخير، الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
25. ربيحة تواتي، سميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر، قضية بنك الخليفة وسوناظراك نموذجا، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم الاعلام و الاتصال، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.
26. رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
27. زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.
28. سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

المراجع :

29. عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية و الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.
30. وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

3/المقالات:

31. ابتهال محمد رضا داود، الفساد الإداري و آثاره السياسية و الاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48، جامعة بغداد، العراق، صص 71-72.
32. إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية ، المجلد 23، العدد 03، العراق، ص 1090.
33. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، صص 85-86.
34. بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 60.
35. خالد عبد العزيز، الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، مطابع الأهرام، مصر، 2001، ص 231.
36. سمر عادل حسين، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره طرق مكافحته و دور المنظمات العالمية و العربية في مكافحته، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات، العدد السابع، العراق، 2014، ص 127.

المراجع :

37. عبد القادر خليل، الحوكمة و ثنائية التحول نحو اقتصاد السوق و تفشي الفساد ،
دراسة تقييمية حول الجزائر ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 47 ، 2009 ،
صص 96-97.
38. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد
القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، صص 112-113.
39. نوزار عبد الرحمان، الفساد و التنمية، التحدي و الاستجابة، مجلة الإدارية، العدد
86، 2001، صص 92-93.
40. وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر
السياسة و القانون، العدد 08، جامعة البليدة، 2013، ص 87.
41. النهار أون لاين، النطق بالأحكام النهائية في قضية سوناطراك، مقال منشور في
الموقع : <http://www.ennaharonline.com/ar/national/264728>، تاريخ الاطلاع :
2016/04/20.
42. إلهام بوتلجي، اسقاط شكيب خليل من قائمة المتهمين في فضيحة سوناطراك 2،
مقال منشور في الموقع :
<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/199972.html>، تاريخ الاطلاع :
2016/04/20.
43. برلمانيون عرب ضد الفساد، تقرير عن تطور أعمال منظمة برلمانيون عرب ضد
الفساد ، في الموقع الإلكتروني : www.arapacnetwork.org ، تاريخ الاطلاع
2016/04/17.
44. حورية عياري، قضاة يؤكدون غياب آليات حماية المبلغين و الشهود في قضايا
الفساد، الجزائر نيوز، مقال منشور في الموقع : www.djazairess.com، تاريخ
الاطلاع 2016/04/25.
45. دليل البرلمان في مواجهة الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة،
الطبعة 01، القدس، 2006، من خلال الموقع www.pogar.com ، تاريخ الزيارة
2016/04/17.

المراجع :

46. عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بنك الخليفة عن الملايير الضائعة،

مقال منشور على الموقع:

<http://www.sawt->

[lahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=19804](http://www.sawt-lahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=19804),

تاريخ الاطلاع 2016/03/15

47. فرانس 24، الحكم على رجل الأعمال الجزائري السابق عبد المؤمن خليفة بالسجن

18 سنة نافذة، مقال منشور على الموقع:

<http://www.france24.com/ar/20150623>، تاريخ الاطلاع 2016/03/30.

48. فواز العلمي، الفساد سلطة لا يستهان بها، مقال منشور في الموقع :

، <http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=11730>

تاريخ الاطلاع : 2016 /05 /30.

49. كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب...دعه يمر، مقال

نشر يوم الاثنين 24 ديسمبر 2007 ، على الموقع :

<http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=6692> ، تاريخ الاطلاع

2016/05/13.

50. محمد سيدمو، محاكمة تاريخية تنتهي دون كشف الحقيقة، 18 سنة لخليفة و 52

حكما بالبراءة، مقال منشور على الموقع:

<http://www.elkhabar.com/press/article/83310/#sthash.UMOKuExY.Td8jxEFA.dpbs>

، تاريخ الاطلاع 2016/04/01

51. م / ب واج، دفاع شاني مجدوب يطالب ببطان إجراء المتابعة ، قضية الطريق

السيار شرق غرب، مقال منشور على الموقع : [www:el-](http://www.el-massa.com/dz/Index.php/component/KZ/item/10035)

[massa.com/dz/Index.php/component/KZ/item/10035](http://www.el-massa.com/dz/Index.php/component/KZ/item/10035) ، تاريخ الاطلاع

2016/04/01

52. وزارة العدل ، المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية

الديموقراطية الشعبية، من الموقع : www.track.unodc.org ، تاريخ الاطلاع

2016/04/25.

المراجع :

4/الملتقيات :

- 53.أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة مقدمة ضمن ندوة حول الفساد والتنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 1999.
54. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008 .
55. عبد القادر كاسي، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، 2009.
- 56.عبد الحميد ابراهيمي، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، دراسة حالة الجزائر، من الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 57.عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.
58. عز الدين بن تركي، منصف شرقي، الفساد الإداري ، أسبابه و طرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، مداخلة تدحل ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة بسكرة، 2012.
59. فرج شعبان، الحاكمية و الحد من الفساد للتخفيف من الفقر حالة الجزائر، ورقة بحثية ضمن المؤتمر العلمي الثالث حول الحاكمية و الفساد الإداري و المالي، جامعة عجلون الوطنية، 2014.
- 60.محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، 2009.

المراجع :

61. مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية وعضلة التطوير البرلماني في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة ورقلة
62. مناع العلجة، الحماية الدستورية للأموال العامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، 2009.
63. نبيل حمادي، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد للعام 2008، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، 2009.

5/القوانين :

التشريع الأساسي :

64. مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/11/7 المتضمن دستور الجزائر، ج ر عدد 76، سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر العدد 25، سنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 63، سنة 2008.

الاتفاقيات الدولية :

65. مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31، ج ر العدد 26، سنة 2004.

النصوص التنظيمية:

66. مرسوم رئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته في 2003/07/11، ج ر العدد 24، سنة 2006.

المراجع :

67. مرسوم رئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 2012/12/11، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الادارة المعتمد بأديس ابابا بتاريخ 2001/01/31، ج ر العدد 68، سنة 2011.

القوانين العضوية :

68. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، سنة 2004.

القوانين العادية :

69. قانون رقم 05/80 المؤرخ 1980/03/31 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر العدد 20، سنة 1980.

70. قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، سنة 2006، المعدل و المتمم بموجب المر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر العدد 50، سنة 2010، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر العدد 44، سنة 2011.

الأوامر :

71. أمر 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 ، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر العدد 03، سنة 1997.

72. أمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، سنة 2006.

المراسيم :

73. مرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر العدد 74، سنة 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، ج ر العدد 08 ، سنة 2012.

74. المرسوم رقم 58/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 10، سنة 1980.

المراجع :

المراجع باللغة الفرنسية :

75. Tayeb Said-Amer, L'Algérie face à son avenir, Edition El Hikma, Alger, 2000

الفهرس :

فهرس الدراسة :

فهرس الدراسة :

05	مقدمة.....
06	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.....
07	تمهيد.....
08	المبحث الأول : مفهوم الفساد و تطوره في الجزائر.....
08	المطلب الأول : مفهوم الفساد
08	الفرع الأول : تعريف الفساد و خصائصه
11	الفرع الثاني : أسباب تفشي الفساد و آثاره
17	المطلب الثاني : نشأة و تطور الفساد في الجزائر.....
17	الفرع الأول : التطور التاريخي للفساد في الجزائر
29	الفرع الثاني : عوامل و بواعث انتشار الفساد في الجزائر.....
35	المبحث الثاني : مؤشرات الفساد و آليات مكافحته
35	المطلب الأول : مؤشرات الفساد.....
35	الفرع الأول : مؤشر مدركات الفساد
36	الفرع الثاني : التقرير العالمي الشامل على الفساد
36	الفرع الثالث : مؤشر دفع الرشوة
37	المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد.....
37	الفرع الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد
43	الفرع الثاني : الآليات الإفريقية لمكافحة الفساد
45	الفرع الثالث : الآليات العربية لمكافحة الفساد
49	خلاصة.....

فهرس الدراسة :

- 50..... الفصل الثاني : آليات الحد من الفساد في الجزائر.
- 51..... تمهيد
- 52..... المبحث الأول : السياسة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 52..... المطلب الأول : النصوص القانونية و الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد.
- 52..... الفرع الأول : النصوص القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر.
- 63..... الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد.
- 78..... المطلب الثاني : الاصلاحات الواسعة في الجزائر.
- 78..... الفرع الأول : الاصلاحات الواسعة في القطاعات المختلفة.
- 81..... الفرع الثاني : هيئات المجتمع المدني و وسائل الإعلام.
- 85..... المبحث الثاني : النظرة المستقبلية لمواجهة الفساد في الجزائر.
- 86..... المطلب الأول : نظرة حول مضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- 86..... الفرع الأول : الآليات بمضمونها القانوني.
- 87..... الفرع الثاني : الآليات بمضمونها التنظيمي.
- 89..... المطلب الثاني : مكونات الاستراتيجية لمكافحة الفساد و النتائج المتوقعة.
- 89..... الفرع الأول : مكونات الاستراتيجية لمكافحة الفساد.
- 91..... الفرع الثاني : النتائج المتوقعة من الاستراتيجية المقترحة لمكافحة الفساد.
- 93..... خلاصة.
- 95..... الخاتمة.


الملاحق :

الملاحق :

الملحق رقم 01 :

الشكل رقم: 01

المنظور الشمولي لظاهرة الفساد في أجهزة القطاع العام



الملاحق :

الملحق رقم 02 :

الجدول رقم: 01

تقييم الفساد وفق مؤشر مدركات الفساد لبعض الدول في الفترة

2015- 2012

الدولة / المنطقة	تقييم سنة 2012	تقييم سنة 2013	تقييم سنة 2014	تقييم سنة 2015
الدانمارك	90	91	92	91
كندا	84	81	81	83
ألمانيا	79	78	79	81
فرنسا	71	71	69	70
الامارات العربية المتحدة	68	69	70	70
السعودية	44	46	49	52
البحرين	51	48	49	51
الهند	36	36	38	38
تونس	41	41	40	38
الصين	39	40	36	37
الجزائر	34	36	36	36
السودان	13	11	11	12

Source : <https://www.transparency.org/cpi2015>, consulté le 15/05/2016.

الملاحق :

الملحق رقم 03 :

الجدول رقم: 02

القطاعات العمومية الهامة التي تناولها التقرير العالمي الشامل

السنة	موضوع التقرير
2003	الفساد في وسائل الحصول على المعلومات و التعامل معها
2004	تناول الفساد السياسي
2005	تناول كافة جوانب الفساد في قطاع الإنشاءات و المقاولات و إعادة البناء
2006	اهتم التقرير بالفساد في قطاع الرعاية الصحية
2007	رصد الفساد في النظام القضائي، حيث جاء في هذا التقرير أن الفساد يؤدي إلى تقويض النظام القضائي في العالم ويحرم المواطنين من حقهم في محاكمة عادلة و نزيهة
2008	ركز التقرير على الفساد في قطاع المياه

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على سارة بوسعيد ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2013، ص 31.

الملاحق :

الملحق رقم 04 :

الجدول رقم: 03

بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة

متطلبات تنفيذها	مواد الاتفاقية
إطار للسياسات، و إطار قانوني، و الاستراتيجيات وعمليات التنسيق و تقييم المشورة.	المادة 05 : سياسات مكافحة الفساد
المساعدة الفنية في انشاء مؤسسات رقابية وتعزيزها و تعميم المعارف فيما يتعلق بمنع الفساد	المادة 06 : استقلال هيئات مكافحة الفساد
إصلاح القطاع العام (على سبيل المثال استحداث اجراءات نزيهة في اختبار المستخدمين العموميين و ترفيقهم، و إعطائهم رواتب كافية، و تدريبهم بشكل مناسب)	المادة 07 : بناء قدرات الخدمة المدنية
تعزيز النزاهة و الأمانة، و المسؤولية بين الموظفين العموميين و المساعدة الفنية في استحداث مدونات لقواعد السلوك و نظم لمنع تضارب المصالح	المادة 08 : مدونة قواعد السلوك
تشجيع استحداث نظام فاعل و شفاف للمشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية	المادة 09 : المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية
زيادة الطلب من أجل بذل جهود لمكافحة الفساد، تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومات، المشاركة الشاملة، زيادة الوعي، الإدارة الفاعلة للمؤسسات العمومية، و دور الاعلام من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية	المادة 10 : إبلاغ الناس
دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الاجتماعية	المادة 12 : القطاع الخاص
التدقيق الاجتماعي و التدقيق من قبل المواطنين و رصد الموازنة	المادة 13 : المجتمع المدني

Source : <http://www.unodc.org/unodc/en/treatiesCAC/index.htm> , consulté le 13/04/2016.

الملاحق :

الملحق رقم 05 :

الجدول رقم: 04

عدد الاستجابات في الفترة التشريعية الرابعة 1997 - 2002

الفترة التشريعية الرابعة 1997 - 2002	
موضوع الاستجواب	تاريخ الاستجواب
استجواب الحكومة حول التزوير في الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997	23 أكتوبر 1997
نظمت جلسة استجواب الحكومة عن خرق الحصانات البرلمانية	24 نوفمبر 1997
جرى استجواب الحكومة حول الوضع الأمني	21 جانفي 1998
موضوعه موقف الحكومة بخصوص اعتماد حركة وفاء	8 نوفمبر 2000
شهدت إيداع أربعة طلبات خاصة باستجواب الحكومة عن موقفها في اعتماد الجبهة الوطنية الجزائرية مسألة المفقودين، وإغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة، و التجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية، برمجت ثلاث جلسات للاستجابات الثلاثة الأولى، وأجل الرابع باتفاق مع مندوب وأصحابه.	دورة الربيع في سنة 2001

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 295.

الملاحق :

الملحق رقم 06 :

الجدول رقم: 05

الأسئلة الموجهة من النواب إلى أعضاء الحكومة خلال الفترات التشريعية الثلاثة
2002-1997 ، 2007-2002 و 2012-2007

2012-2007		2007 - 2002		2002 - 1997		الفترة التشريعية
شفوي	كتابي	شفوي	كتابي	شفوي	كتابي	نوع السؤال
713	881	561	951	500	703	عدد الأسئلة حسب النوع
586	810	525	333	351	616	الأسئلة المجاب عنها
00	00	00	00	32	05	الأسئلة المسحوبة
00	00	00	00	30	00	أسئلة شفوية حوت إلى كتابية
127	71	00	00	00	00	أسئلة غير مبرمجة
00	00	36	618	87	82	بدون إجابة
713	881	561	951	500	703	المجموع


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، الجزائر، 2013، ص 177.

الملاحق :

الملحق رقم 07 :

الشكل رقم: 02

موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد



RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE	RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE	RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE	RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE	RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE	RANK	COUNTRY/TERMIN	SCORE
1	Denmark	91	21	Uruguay	74	41	Myanmar	38	111	Guatemala	20	181	Haiti	25			
2	France	80	22	Colar	71	42	Thailand	38	112	Guinea	20	182	Guinea-Bissau	17			
3	Sweden	80	23	China	70	43	Tunisia	38	113	Paraguay	20	183	Chad	17			
4	New Zealand	80	24	Estonia	70	44	Zambia	38	114	Sierra Leone	20	184	Venezuela	17			
5	Netherlands	80	25	France	70	45	Bahrain	37	115	Qatar	20	185	Lebanon	16			
6	Norway	80	26	United Arab Emirates	70	46	Costa Rica	37	116	Uzbekistan	20	186	Libya	16			
7	Iceland	80	27	Israel	69	47	China	37	117	Kyrgyzstan	20	187	Algeria	16			
8	Singapore	80	28	Bahrain	69	48	Latvia	37	118	Armenia	20	188	Sudan	16			
9	Czechia	80	29	Poland	69	49	Switzerland	37	119	Belgium	20	189	Sudan	16			
10	Germany	80	30	Taiwan	69	50	Spain	37	120	Denmark	20	190	Kenya	16			
11	United Kingdom	80	31	Opava	69	51	Finland	37	121	France	20	191	Kenya	16			
12	Australia	80	32	Lithuania	69	52	Denmark	37	122	Sweden	20	192	Kenya	16			
13	Israel	79	33	Slovenia	69	53	Malta	37	123	Portugal	20	193	Zimbabwe	16			
14	Bahrain	79	34	Spain	69	54	Peru	37	124	Paraguay	20	194	Zimbabwe	16			
15	Austria	79	35	Costa Rica	69	55	Chile	37	125	Uruguay	20	195	Ethiopia	16			
16	United States	79	36	Korea (South)	69	56	Malawi	37	126	Uruguay	20	196	Ethiopia	16			
17	Hong Kong	75	37	Korea (South)	69	57	Malawi	37	127	Uruguay	20	197	Ethiopia	16			
18	Denmark	75	38	Costa Rica	69	58	Malawi	37	128	Uruguay	20	198	Ethiopia	16			
19	Japan	75	39	Costa Rica	69	59	Malawi	37	129	Uruguay	20	199	Ethiopia	16			
20	Japan	75	40	Costa Rica	69	60	Malawi	37	130	Uruguay	20	200	Ethiopia	16			

الملاحق :

الملحق رقم 08 :

الجدول رقم: 06

ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد في الفترة 2003 - 2015

الرتبة	الدرجة	السنة
80	2.6 من 10	2003
97	2.7 من 10	2004
97	2.8 من 10	2005
84	3.1 من 10	2006
99	3.0 من 10	2007
98	3.2 من 10	2008
111	2.8 من 10	2009
105	2.9 من 10	2010
112	2.9 من 10	2011
105	34 من 100	2012
88	36 من 100	2013
88	36 من 100	2014
88	36 من 100	2015

Source : <https://www.transparency.org/cp>, consulté le 30/05/2016.

الملاحق :

الملحق رقم 09 :

الجدول رقم: 07

مؤشر ضبط الفساد في الجزائر للفترة 2003 - 2010

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القيمة	0,61-	0,6-	0,42-	0,39-	0,47-	0,44-	0,49-	0,51-

المصدر: سارة بوسعيد ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2013، ص 132.